الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/34/676/Add.2
15 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٥٥ من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثالث)

المقررة : الآنسة باولينا غارسيا دونوسو (اكوادور)

أولا - المقدمة

١ - واصلت اللجنة نظرها في هذا البند في جلساتها من ٥٥ الى ٦٠ المنعقدة في الفترة من ٥ الى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩. وقد ورد بيان عن مناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/34/SR.55-60).

٢ - وكانت الوثيقة الاضافية الآتية معروضة على اللجنة : رسالة مؤرخة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة (A/34/761).

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/34/L.87 و A/C.2/34/L.114

٣ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر قدم ممثل الهند نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء مجموعة الـ ٧٧ مشروع قرار (A/C.2/34/L.87) عنوانه " تنفيذ الجزء الرابع من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمنظومة الأمم المتحدة " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) ، و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في

Digitized by UN Library Geneva

١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد، والى قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

"واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والذى قامت بموجبه، في جملة أمور، بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لغرض اعداد مقترحات عمل مفصّلة بغية الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية على نحو شامل وفعال، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وكذلك لمتطلبات أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

"واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذى قامت بمقتضاه، في جملة أمور، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة،

"واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ والذى طلبت فيه، في جملة أمور، اتخاذ اجراءات وتدابير معينة ضمن اطار تنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة،

"واذ تؤكد من جديد أن عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفة وكاملة وفعالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي،

"وقد نظرت في:

"(أ) قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٦٤ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ المعنون "التعاون الاقليمي والتنمية"؛

"(ب) وتقرير الأمين العام عن اضفاء طابع اللامركزية على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز اللجان الاقليمية(١)، والتقرير المرحلي الذى أعده الأمين العام لعام ١٩٧٩ عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة(٢)؛

"١ - تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٦٤؛

---

(١) A/34/649.

(٢) E/1979/81.

Digitized by UN Library Geneva

" ٢ - تؤكد الحاجة الى اتخاذ اجراءات أقوى في سبيل تمكين اللجان الاقليمية من أن تقوم على نحو تام بدورها بوصفها ، كلا في منطقتها ، المراكز الرئيسية العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة داخل منظومة الأمم المتحدة ، وذلك وفقا للفقرتين ١٩ و ٢٦ من الجزء الرابع من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام أن يكثف ، وفقا للفقرة ٤ من الجزء الخامس من قرارها ٣٣/٢٠٢ ، تطوير وتطبيق التدابير المتصلة باضفاء طابع اللامركزية التي ترمي اليها تقاريره عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة التي قدمت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية (٢) ، والى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والثلاثين (٣) والرابعة والثلاثين (١) ، وكذلك التي يرمي اليها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٦٤ ؛

" ٤ - ترجو من الأمين العام ، بالتعاون مع الأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية ، تقديم كل الدعم اللازم الى لجنة البرنامج والتنسيق لدى قيامها بما تتوخاه الفقرة ٦ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٦٤ من استعراض لقضايا السياسة والبرنامج المتصلة بتوزيع المهام والمسؤوليات بين اللجان الاقليمية وغيرها من وحدات وبرامج وأجهزة الأمم المتحدة المعنية ؛

" ٥ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يعدّ ، بالتعاون مع الأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية ، اقتراحات من أجل تعزيز المشاركة الجماعية لبلدان كل منطقة اقليمية ، عن طريق لجانها الاقليمية المعنية ، في تحديد وبدء المشاريع والأنشطة الاقليمية وكذلك في تقرير الأولويات للبرامج المشتركة فيما بين البلدان ؛

" ٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه ".

٤ - وكان معروضا على اللجنة ، في جلستها الـ ٥٦ المنعقدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ، مشروع قرار (A/C.2/34/L.114) عنوانه : " تنفيذ الفرع رابعا من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة " ، المقدم من السيد احسان نائب رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية جرت حول مشروع القرار A/C.2/34/L.87 .

٥ - وفي نفس الجلسة ، أدلى مساعد الأمين العام لخدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان بشأن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار A/C.2/34/L.87 الوارد في البيان الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/34/73) .

---

(٣) A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٩٣ .

Digitized by UN Library Geneva

٦ - وفي نفس الجلسة أيضا ، عدّل ممثل الهند ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء مجموعة السبعة والسبعين ، الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار (A/C.2/34/L.114) تعديلا شفويا باضافة العبارة " ضمن جملة أمور " بين العبارة " عن طريق " والعبارة " نقل بعض الوظائف ".

٧ - اعتمدت اللجنة التعديل الذى اقترحه ممثل الهند بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت .

٨ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.114 في مجموعه بصيغته المعدّلة وذلك بأغلبية ٩١ صوتا ضد لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦٧ من مشروع القرار الأول) .

٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/34/L.114 قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/34/L.87 بسحب مشروع قرارهم .

١٠ - في الجلسة ٥٧ المنعقدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، أدلى ممثلو البلدان الآتية ببيانات تعليلا لتصويتها : بلجيكا ، بلغاريا (باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا) ، فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، (انظر A/C.2/34/SR.57)

باء - مشروعا القرارين A/C.2/34/L.102 و A/C.2/34/L.120

١١ - وفي جلستها ٥٦ المنعقدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/34/L.102) عنوانه " الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ " ، قدمه ممثل الهند باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تضع نصب عينيها قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقراريها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" واذ تشير الى قراريها ٣٢/١٧٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والذى قررت فيه ، في جملة أمور ، عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ، و ٣٣/١٩٨ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، بشأن الأعمال التحضيرية لتلك الدورة الاستثنائية ،

Digitized by UN Library Geneva

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣/١٩٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ بشأن الاعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

" واذ تلاحظ أن المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز قد أكد ضرورة توصل الدورة الاستثنائية الى نتائج تكون على مستوى خطورة الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة وأهمية المشاكل الاقتصادية الراهنة على السواء ،

" واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٤/-- المؤرخ في --- بشأن المفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادى الدولي من أجل التنمية ، و ٣٤/-- المؤرخ في --- بشأن الاقتراحات الخاصة بالمفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادى الدولي من أجل التنمية ،

" واذ ترى أن الجمعية العامة مدعوة الى القيام ، في الدورة الاستثنائية ، بتقييم التقدم المحرز في اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد وبتحديد العقبات التي تعوقه ، والقيام ، على هذا الأساس ، باتخاذ الاجراءات المناسبة لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادى الدولي ، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة للثمانينات ،

" واذ تسلّم بأن اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد تستدعي القيام بمبادرات جريئة وتتطلب حلولا عملية وشاملة جديدة ، ولا يمكن أن تنجم عن الاصلاحات الجزئية والارتجال بقصد حل الصعوبات الاقتصادية الراهنة ،

" واذ تؤكد الحاجة الى اعداد واف للدورة الاستثنائية بغية تحقيق نتائج ايجابية وملموسة ،

" ١ - تقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية بشأن تنفيذ النظام الاقتصادى الدولي الجديد على مستوى سياسي عال لمدة اسبوعين وفي موعد مناسب بين منتصف آب/أغسطس ومنتصف أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ ؛

" ٢ - تؤكد من جديد قرارها القاضي بأن تقوم الدورة الاستثنائية ، على أساس تقدير التقدم المحرز في اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، باتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادى الدولي، وأن يشمل ذلك ، في جملة أمور ، اعتماد الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث والشروع في المفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادى الدولي من أجل التنمية ؛

Digitized by UN Library Geneva

" ٣ - تدعو اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الى التعجيل في أعمالها بحيث تتمكن من تقديم مشروع الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لاعتماده واعلانه في الدورة الاستثنائية ؛

" ٤ - تدعو كذلك اللجنة الجامعة ، بصفتها لجنة تحضيرية للمفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادى الدولي من أجل التنمية ، الى تنظيم أعمالها بحيث تتمكن من تقديم تقريرها النهائي الى الجمعية في دورتها الاستثنائية ؛

" ٥ - تقرر أيضا انه ينبغي للجنة الجامعة ، بالاضافة الى قيامها بالتحضير للمفاوضات العالمية ، أن تنظر في المسائل المتعلقة بالاعداد الكافي للدورة الاستثنائية ؛

" ٦ - تدعو حكومات البلدان المتقدمة النمو الى أن تقوم ، واضعة نصب عينيها الحاجة الى اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، باعادة بحث موقفها السياسي بشأن أهم المشاكل الاقتصادية الدولية ، بحيث تتيح للجمعية تحقيق نتائج ايجابية في الدورة الاستثنائية ؛

" ٧ - ترجو من الأمين العام أن يمنح الأولوية العليا لجميع الأنشطة المتعلقة بالدورة الاستثنائية ، وأن يوفر المرافق والموارد اللازمة لها ؛

" ٨ - تحيط علما مع التقدير بالنسخة الأولية من التقرير التحليلي المطلوب في قرارها ١٩٨/٣٣ ، وترجو من الأمين العام أن يقدم التقرير النهائي المطابق له في خطوطه العامة ، وأن يتيحه للحكومات قبل ستة أسابيع من الدورة الاستثنائية ، آخذا في الاعتبار أيضا قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة ، التي اتخذتها خلال دورتها الرابعة والثلاثين ، وكذلك الأعمال الجارية في اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة واللجنة الجامعة ؛

" ٩ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة ممكنة لاجتماعات مجموعة السبعة والسبعين ، ولاسيما اجتماعاتها على المستوى الوزارى التي قد تعقد في سياق الاعداد للدورة الاستثنائية للجمعية العامة. " .

١٢ - وعمم بيان (A/C.2/34/L.118) مقدم من الأمين العام بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/34/L.102 .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، تلا أمين اللجنة بعض التغييرات التي اتّفق عليها أثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/34/L.102 ، وهي التغييرات التي قدم نصها فيما بعد السيد احسان نائب رئيس اللجنة (A/C.2/34/L.120) .

Digitized by UN Library Geneva

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.2/34/L.120) أنظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الثاني) .

١٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/34/L.120 ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/34/L.102 مشروعهم .

١٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار A/C.2/34/L.120 ، أدلى ببيان ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (أنظر A/C.2/34/SR.56) .

جيم - مشروع القرار A/C.2/34/L.85

١٧ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل الهند ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/34/L.85) بعنوان " التنفيذ السادس لموارد المؤسسة الانمائية الدولية وزيادة رأس مال البنك الدولي " .

١٨ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، نقح ممثل الهند شفويا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار (A/C.2/34/L.85) بأن استعاض عن كلمة " كبيرة " بكلمة " مناسبة " .

١٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.85 بصيغته المعدلة (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الثالث) .

دال - مشروع القرار A/34/L.18

٢٠ - أحالت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، الى اللجنة الثانية مشروع قرار (A/34/L.18) بعنوان " صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية " مقدم من الهند باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين .

٢١ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، مشروع القرار بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الرابع) .

٢٢ - وعقب اعتماد مشروع القرار (A/34/L.18) أدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وايرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، والهند (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين)، والولايات المتحدة الأمريكية (أنظر A/C.2/34/SR.57) .

Digitized by UN Library Geneva

هاء - مشروعا القرارين A/34/L.16 و A/C.2/34/L.123

٢٣ - أحالت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، الى اللجنة الثانية مشروع قرار (A/34/L.16) بعنوان " تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية " مقدم من الهند ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٣/١٤٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ الذى أوصت فيه ، ضمن جملة أمور ، بأن تنفذ البلدان المتقدمة النمو ، وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات المالية المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ، التي أوصت بها الجمعية العامة ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ،

" واذ تشير أيضا الى التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في قراريه ٦٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢ (٤) و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (٥) ، وكذلك قرار مجلس التنمية والتجارة ١٦٥ (د إ - ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨ (٦) ،

" واذ تكرر تأكيد مقرر الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الوارد في قراره ١٢٢ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٧) بالشروع ، ضمن أولوياته الرئيسية ، في تنفيذ برنامج عمل جديد وشامل لصالح أقل البلدان نموا ،

---

(٤) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.D.4) المرفق الأول ، ألف .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10 والتصويب) الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/33/15) ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، المرفق الأول .

(٧) انظر TD/268 الجزء الأول ، الفرع ألف .

Digitized by UN Library Geneva

" واذ تلاحظ أيضا أن المرحلة الأولى من هذا البرنامج تدعو الى بذل جهد فورى لمواجهة الحالة الحرجة لأقل البلدان نموا في شكل برنامج عمل فورى للفترة ١٩٧٩-١٩٨١ ، لتقديم مساعدة موسعة الى حد كبير لأقل البلدان نموا ، ترمي الى :

" (أ) توفير مساعدة فورية لاقتصاداتها ودعم فورى للمشاريع الهادفة الى تأمين الحاجات الاجتماعية الملحّة ،

" (ب) تمهيد السبيل لجهود انمائية طويلة الأجل ، شاملة وموسعة الى حد كبير ،

" واذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الهيكلية والاقتصادية الأساسية التي تواجه أقل البلدان نموا هي من الحدّة بحيث يلزم اتخاذ تدابير اضافية استثنائية ، وتوضع بشكل خاص في اطار برنامج العمل الجديد الشامل لصالح أقل البلدان نموا ، المشار اليه أعلاه ، باعتبار ذلك اسهاما أساسيا في اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

" واذ تضع في اعتبارها أيضا أن التدابير الخاصة التي تم تنفيذها حتى الآن لصالح أقل البلدان نموا لم تؤد عموما الا الى نتائج ضئيلة نسبيا ولا يعتد بها ، وان معدل نمو تلك البلدان بالقيمة الحقيقية للناتج القومي الاجمالي بالنسبة للفرد قد زاد انخفاضه في الفترة ١٩٧٠-١٩٧٨ ،

" واذ تؤكد الحاجة الى التوسع الى حد كبير في نقل المساعدة الانمائية الرسمية الى أقل البلدان نموا في سياق زيادة عامة للمساعدة الانمائية الرسمية لجميع البلدان النامية بقصد بلوغ الرقم المستهدف البالغ ٧ر٠ في المائة ،

" واذ تؤكد كذلك ضرورة ورود دعم خارجي قريبا من البلدان المتقدمة النمو ومن البلدان النامية القادرة ، ومن المؤسسات الانمائية المتعددة الأطراف ، ومن مصادر أخرى ،

" ١ - تؤيد برنامج العمل الجديد الشامل لأقل البلدان نموا الوارد في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د - ٥) ؛

" ٢ - تحث البلدان المتقدمة النمو ، مع مراعاة أدائها النسبي ، على أن تضاعف على الأقل ، بالقيمة الحقيقية ، مقدار مساعداتها الانمائية الرسمية التي تقدمها حاليا لأقل البلدان نموا ، وذلك في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز عام ١٩٨١ ؛

" ٣ - تطلب الى الدول المانحة أن تتعهد ، كخطوة عاجلة نحو تنفيذ برنامج العمل الفورى ، بتقديم مبلغ اضافي قدره ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورة شباط/فبراير ١٩٨٠ لمجلس ادارة البرنامج الانمائي لتستخدم في مساعدة أقل البلدان نموا في أعمال التحضير الفورية لبرنامج العمل الجديد الشامل للثمانينات ، كما دعت الى ذلك الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٢٢ (د - ٥) لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

Digitized by UN Library Geneva

"٤ - تحيط علما بأن هذا التعهد الاضافي لا يتعلق الا بعام ١٩٨٠ ولن يؤثر بأى شكل من الأشكال على الحصة العادية لأقل البلدان نموا في الأرقام الارشادية للتخطيط الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي للثمانينات ؛

"٥ - ترجو من الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نموا والتابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والمقرر أن يعمل بوصفه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، أن يرصد التقدم المحرز في اطار برنامج العمل الفورى ، وأن يعمد ، بوجه خاص ، الى دعوة المانحين الى تقديم تقرير بشأن الخطوات التي يتخذونها لتنفيذ هذا البرنامج ؛

"٦ - توصي بأن تكون المساعدة الانمائية الرسمية الى أقل البلدان نموا ، دون أية تفرقة بينها ، على شكل منح ، وأن تقدم القروض الى هذه البلدان بشروط ميّسرة للغاية ؛

"٧ - تدعو ، فيما يتعلق بأقل البلدان نموا ، الى التنفيذ العاجل لقرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ - ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨ بشأن مشاكل الديون والتنمية في البلدان النامية ، الذى اتخذه المجلس في الجزء الثالث من دورته الاستثنائية التاسعة المعقودة على مستوى الوزراء ؛

"٨ - تحث البلدان المانحة والمؤسسات الانمائية المتعددة الأطراف على زيادة ما تخصصه من موارد مالية ومساعدة تقنية لدعم الأنشطة التي تهدف الى تغيير السمات الهيكلية الرئيسية لأقل البلدان نموا ؛

"٩ - تدعو جميع المؤسسات الانمائية الدولية والوكالات المتخصصة ، وكذلك المؤسسات المانحة الثنائية واللجان الاقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية ، الى منح أولوية عالية للتدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا ، وتأييد برنامج العمل الجديد الشامل لصالح أقل البلدان نموا تأييدا كاملا ؛

"١٠ - تدعو كذلك اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة الى ان تأخذ في الاعتبار تماما ، لدى صياغة الاستراتيجية الانمائية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، المشاكل الخاصة والملحّة التي تواجهها أقل البلدان نموا ؛

"١١ - ترجو من الأمين العام أن يضمّن التقرير التحليلي الذى سيقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التي ستعقد في عام ١٩٨٠ عن تنفيذ النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وهو التقرير المطلوب في قرار الجمعية ٣٣/١٩٨ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، تقييما لحالة أقل البلدان نموا وكذلك استعراضا لتنفيذ التدابير الخاصة المطلوب في هذا القرار اتخاذها . " .

Digitized by UN Library Geneva

٢٤ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.123 على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/34/L.16 .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.123 (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الخامس) .

٢٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/34/L.123 سحب مقدمو مشروع القرار A/34/L.16 مشروعهم .

٢٧ - وعقب اعتماد مشروع القرار A/C.2/34/L.123 ، أدلى ببيانات ممثلو بلغاريا (باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا) ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (انظر A/C.2/34/SR.58) .

واو - مشروع القرار A/C.2/34/L.111

٢٨ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل الهند ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/34/L.111) بعنوان " اقتراحات للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة " .

٢٩ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥٨ ، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ، مشروع القرار A/C.2/34/L.111 بتصويت مسجل ، وبأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار السادس) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، افغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ،

Digitized by UN Library Geneva

غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

٣٠ - وأدلى ببيانات ، تعليلا للتصويت ، ممثلو فرنسا ، والنمسا ، وبلغاريا (باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا) ، واسرائيل ، وتركيا ، والدانمرك (باسم ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) ، والولايات المتحدة الامريكية ، والهند (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) ، واستراليا (انظر A/C.2/34/SR.58) .

زاى - مشروعا القرارين A/C.2/34/L.86 و A/C.2/34/L.131

٣١ - في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل الهند ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين مشروع قرار (A/C.2/34/L.86) بعنوان " تنفيذ الجزء الأول من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) ، و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

Digitized by UN Library Geneva

" واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د ٧ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ ، والذى قامت بموجبه ، في جملة أمور ، بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لاعداد مقترحات عمل مفصلة بغية الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية على نحو شامل وفعّال ، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وكذلك لمتطلبات أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، والذى قامت بمقتضاه ، في جملة أمور ، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، والذى طلبت فيه ، في جملة أمور ، اتخاذ اجراءات وتدابير معينة ضمن اطار تنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

" واذ تؤكد من جديد أن عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفة وكاملة وفعّالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من قرارات داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" واذ تشير أيضا ، وعلى وجه خاص ، الى الفقرتين ٣ و ٤ من الجزء الأول من مرفق قرارها ٣٢/١٩٧ ،

" واذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ و ٤١/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٦٩/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ بشأن مراقبة الوثائق والحد منها ، وقرار الجمعية العامة ٣٤/ بشأن الموضوع ذاته ،

أولا

"١ - تقرر ، في ضوء المقرر الوارد في الفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٤١/١٩٧٩ ، ايقاف الممارسة التي جرت على اتباعها بادراج البند المعنون " تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي " في جدول أعمال لجانها خلال دوراتها العادية ، والنظر في الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي تحت البنود ذات الصلة في جدول أعمالها ؛

Digitized by UN Library Geneva

" ٢ - تقرر أيضا أن يتم في المستقبل اعداد بنود جدول أعمالها ، التي تحال عادة الى اللجنة الثانية للنظر فيها ، داخل الاطار المشروح في مرفق هذا القرار ؛

" ٣ - تقرر أيضا أن تقوم اللجنة الثانية بتنظيم برنامج عملها وما يدور من مناقشات تتعلق بمضمون بنود جدول الأعمال المحالة اليها ، مراعية في ذلك اعادة تجميع واعادة تنظيم البنود على النحو المبين في المرفق المذكور أعلاه ؛

" ٤ - تقرر أن يتم في الأحوال العادية الادلاء بجميع البيانات الاستهلالية التي تلقى في اللجنة الثانية نيابة عن أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، خلال الأسبوعين الأولين من العمل الموضوعي للجنة الثانية ، بقصد تسهيل الاستفادة الى أقصى حد ممكن من الوقت المتبقي بأنسب الطرق للدول الأعضاء ؛

" ٥ - تقرر كذلك أن تقوم في دورتها العادية الخامسة والثلاثين ، بقصد التقليل الى أدنى حد من التأخيرات في تقديم الوثائق بجميع لغات العمل ، باستعراض احتياجات الوثائق من رموز وأغلفة وما يتصل بذلك من اجراءات فيما يتعلق بالتقارير التي تقدم الى مختلف الهيئات الحكومية الدولية في الأمم المتحدة ، وترجو من الأمين العام أن يقدم توصيات في هذا الصدد ؛

" ٦ - تقرر أيضا أن تنظر في دورتها الخامسة والثلاثين في امكانية أو استصواب القيام مرة كل سنتين بدراسة بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها والمحالة الى اللجنة الثانية ؛

" ٧ - تقرر أخيرا أن تدرس في دورتها الخامسة والثلاثين ما يمكن ادخاله من تحسينات على جدول الأعمال وما يتصل به من مسائل تتعلق باللجنة الثالثة .

Digitized by UN Library Geneva

" المرفـــق

اعادة تنظيم بنود جدول الأعمال التي ستحال
الى اللجنة الثانيـــــة

"١ - تنفيذ النظام الاقتصادى الدولي الجديد

(أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية

(ب) جولة المفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادى الدولي من أجل التنميـــة

(ج) التجارة والتنمية

(د) التصنيع

(هـ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(و) الموارد الطبيعية

(ز) الأغذية والزراعة

(ح) نقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية

(ط) المسائل النقدية

(ى) التعاون الاقتصادى والتقني فيما بين البلدان النامية

(ك) اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

"٢ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية

(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي

(ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

(ج) صندوق الأمم المتحدة الدائر للموارد الطبيعية

(د) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة

(و) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

(ز) صندوق الأمم المتحدة الخاص لأشد البلدان النامية تأثرا بالأزمة الاقتصادية

Digitized by UN Library Geneva

(ح) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

(ط) برنامج الأغذية العالمي

(ى) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام

" ٣ - التدريب والبحث

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(ب) جامعة الأمم المتحدة

(ج) جامعة الأمم المتحدة للسلم

(د) النهج الموحد في تحليل التنمية وتخطيطها

(هـ) دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في ميدان التنمية الاقتصادية

" ٤ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الخاصة للاغاثة في حالات الكوارث

" ٥ - البيئة والمستوطنات البشرية

" ٦ - المسائل الأخرى التي لفت نظر الجمعية العامة اليها".

٣٢ - كان معروضا على اللجنة ، في جلستها ٦٠ المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر، مشروع قرار (A/C.2/34/L.131) قدمه السيد احسان نائب رئيس اللجنة ، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/34/L.86 .

٣٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.131 (أنظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار السابع) .

٣٤ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/34/L.131 ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/34/L.86 المشروع الذى قدموه .

٣٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار A/C.2/34/L.131 ، تكلم ممثلا الولايات المتحدة الامريكية ، وايرلندا (باسم الدول الأعضاء التي هي أعضاء في المجتمع الاقتصادى الأوروبي) (أنظر A/C.2/34/SR.60) .

حاء - مشروعا القرارين A/C.2/34/L.88 و A/C.2/34/L.132

٣٦ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل الهند ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/34/L.88) بعنوان" تنفيذ الجزء الخامس من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة " ، وفيما يلي نصه :

Digitized by UN Library Geneva

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

" واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، والذى قامت بموجبه ، في جملة أمور ، بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لغرض اعداد مقترحات عمل مفصلة بغية الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية على نحو شامل وفعّال ، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وكذلك لمتطلبات أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والذى قامت بمقتضاه ، في جملة أمور ، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، والذى طلبت فيه ، في جملة أمور ، اتخاذ اجراءات وتدابير معينة ضمن اطار تنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

" واذ تؤكد من جديد أن عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفة وكاملة وفعّالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من قرارات داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" واذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٦٦ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، ولا سيما الفقرة الفرعية (ج) منه ،

" واذ تحيط علما كذلك بقرار مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٧٩/٣٠ المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ ،

" وقد نظرت في التقرير المرحلي لعام ١٩٧٩ الذى قدمه الأمين العام عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (٨) والتقرير السنوى للجنة التنسيق الادارية عن الفترة ١٩٧٨/١٩٧٩ (٩) ،

---

(٨) E/1979/81 .

(٩) E/1979/34 .

Digitized by UN Library Geneva

" ١ - تأسف لأن الافتراض الرئيسي الكامن وراء تدابير الادماج المقترحة في الجزء الخامس من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ وهو بلوغ مستويات أعلى بكثير للتبرعات المقدمة الى الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، لم يتحقق حتى الآن ؛

" ٢ - تقرر تبعا لذلك ، أن تولي اهتماما خاصا ، في سياق الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية المطلوب اجراؤه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠١ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، لمسألة زيادة مستويات التبرعات المقدمة الى الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ؛

" ٣ - تحيط علما بنص الرسالة النموذجية المقترحة المتعلقة بتسمية المنسّق المقيم لأنشطة منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (١٠) والتي يتعين أن يوقعها الأمين العام في كل حالة ، وترجو من الأمين العام أن يعدّل صياغة الفقرة ٢ منها بحيث تنطبق على الحالات التي لا يكون فيها المنسّق المقيم هو الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، تمشيا مع الفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

" ٤ - تؤكد من جديد المبدأ القاضي بأن تكون المساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة متفقة مع الأهداف والأولويات الوطنية في البلدان المستفيدة وأن يكون تنسيق مختلف مدخلات المساعدة على الصعيد الوطني هو، تبعا لذلك ، حقا خالصا للحكومة المعنية ؛

" ٥ - تؤكد من جديد كذلك انه ينبغي أن يكون الاضطلاع بالمهام المنوطة بالمنسّق المقيم متفقا مع المعايير والأولويات التي تحددها السلطات الوطنية المختصة ، وأن تتصل تلك المهام ، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة برفع التقارير ، بالأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة دون سواها ؛

" ٦ - ترجو من الأمين العام أن يكفل ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية ، تمكين المنسّق المقيم ، عند ممارسة وظائفه ، مما يلي :

" (أ) ايلاء الاعتبار الكافي للأهداف المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) ، (ج) و (د) من الفقرة ٢٨ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

" (ب) الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يجرى الاضطلاع بها على الصعيد القطري وعن التنسيق بينها ، بما يتفق مع الفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

---

(١٠) E/1979/34 ، المرفق .

Digitized by UN Library Geneva

" (ج) مساعدة الحكومات في تحقيق الأهداف والأولويات التي تحددها وذلك عن طريق ضمان تماسك الاجراءات والتكامل الفعّال بين مختلف المدخلات القطاعية المقدمة من منظومة الأمم المتحدة ، على النحو المحدد في الفقرة ٣٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

" (د) الاضطلاع وفقا لتوجيهات وأولويات الحكومة المعنية ، بمسؤولية تطوير نهج متعدد التخصصات على الصعيد القطرى لبرمجة وتنفيذ برامج المساعدة الانمائية القطاعية ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

" (هـ) المساعدة ، على الصعيد القطرى ، في تنفيذ الهدف المبين في الفقرة ٣٢ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، وهو تحقيق أقصى قدر من الاتساق في الاجراءات الادارية والمالية والاجراءات المتعلقة بالمشتريات وغيرها من الاجراءات ؛

" ٧ - تقرر ألا تمس المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٦ أعلاه العلاقات القائمة بين الحكومات وأى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أو الخطوط المباشرة للسلطة والاتصال بين ممثلي تلك المنظمات على الصعيد القطرى ورؤسائهم التنفيذيين ؛

" ٨ - ترجو من الأمين العام أن يمضي قدما في تسمية المنسّقين المقيمين ، مع ايلاء الاعتبار التام لأحكام الفقرات من ٣ الى ٧ أعلاه ، وأن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ عن تنفيذ الفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

" ٩ - تقرر ، من حيث المبدأ ، انشاء مجلس ادارة واحد يكون مسؤولا ، على الصعيد الدولي الحكومي ، عن ادارة ومراقبة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية ، على النحو المتوخى في الفقرة ٣٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يقدم توصيات بغية تمكين الجمعية العامة من أن تتخذ القرارات المناسبة في دورتها الخامسة والثلاثين " .

٣٧ - وكان معروضا على اللجنة ، في جلستها ٦٠ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، مشروع قرار (A/C.2/34/L.132) ، مقدم من السيد احسان نائب رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية أجريت حول مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/34/L.88 .

٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.132 (أنظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الثامن) .

٣٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/34/L.132 ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/34/L.88 المشروع الذى قدموه .

٤٠ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلو فنلندا (نيابة عن ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية (أنظر A/C.2/34/SR.60) .

../..

Digitized by UN Library Geneva

طاء - مشروعا القرارين A/C.2/34/L.90 و A/C.2/34/L.133

٤١ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل الهند ، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/34/L.90) بعنوان " تنفيذ الجزء السابع من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) ، و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

" واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، والذى قامت بموجبه ، في جملة أمور ، بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لغرض اعداد مقترحات عمل مفصلة للعمل بغية الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية على نحو شامل وفعّال ، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وكذلك لمتطلبات أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والذى قامت بمقتضاه ، في جملة أمور ، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، والذى طلبت فيه ، في جملة أمور ، اتخاذ اجراءات وتدابير معينة ضمن اطار تنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

" واذ تؤكد من جديد أن عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفة وكاملة وفعّالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" وقد نظرت في التقرير المرحلي للأمين العام عن سنة ١٩٧٩ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (١١) ،

---

(١١) E/1979/81.6.

Digitized by UN Library Geneva

" ١ - تكرر القول بأن التنسيق فيما بين الوكالات ، على المستوى المشترك بين الأمانات ، ينبغي أن يهدف الى المساعدة بصورة فعّالة في الأعمال التحضيرية المتعلقة بالقرارات الحكومية الدولية ، وفي تنفيذ هذه القرارات ، وفي ترجمتها الى أنشطة برنامجية مكملة احداها للأخرى أو مشتركة ؛

" ٢ - تكرر كذلك طلبها القاضي بأن تعطي لجنة التنسيق الادارية الأولوية العليا في أعمالها الى المسائل الفنية ذات الأهمية الرئيسية لتنمية البلدان النامية وللتعاون الاقتصادي الدولي ، وأن تراعي جعل طريقة أدائها لأعمالها ونظم تقديم تقاريرها متوافقة مع شواغل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوجيهاتهما وبرامج أعمالهما ؛

" ٣ - ترجو من لجنة التنسيق الادارية أن تقوم ، عند ضمان جعل تقاريرها تحليلية الطابع بدرجة أكبر ، بتوفير نهج واقتراحات بديلة ، كلما اقتضت الحاجة ذلك ، كيما تنظر فيها الهيئات الدولية الحكومية ." .

٤٢ - وكان معروضا على اللجنة ، في جلستها ٦٠ ، مشروع قرار (A/C.2/34/L.133) قدمه السيد احسان نائب رئيس اللجنة ، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/34/L.90 .

٤٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.133 (أنظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار التاسع) .

٤٤ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/34/L.133 ، سحب المقدمون مشروع القرار A/C.2/34/L.90 .

٤٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار A/C.2/34/L.133 ، تكلم ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والهند (أنظر A/C.2/34/SR.60) .

ياء - مشروع القرار A/C.2/34/L.103 ومشروع المقرر A/C.2/34/L.125

٤٦ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل جامايكا ، باسم الأرجنتين أيضا ، مشروع قرار (A/C.2/34/L.103) بعنوان " تنفيذ الجزء الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-إ - ٦) ، و ٣٢٠٢ (د-إ - ٦) المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

Digitized by UN Library Geneva

" واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د-إ - ٧) الذى قامت بموجبه ، في جملة أمور ، بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لغرض اعداد مقترحات مفصلة للعمل من أجل البدء بعملية اعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية على نحو شامل وفعّال ، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وكذلك لمتطلبات أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ١٩٧/٣٢ الذى قامت بمقتضاه ، في جملة أمور ، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٢٠٢/٣٣ الذى طلبت فيه ، في جملة أمور ، اتخاذ بعض الاجراءات والتدابير ضمن اطار تنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

" واذ تؤكد من جديد أن عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفة وكاملة وفعّالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" واذ تلاحظ مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٥٧ بشأن تنفيذ الجزء الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ،

" واذ تشير بصفة خاصة الى الفقرة ١٣ من مرفق قرارها ١٩٧/٣٢ ،

" ١ - تعرب عن أسفها ازاء الفرع (أ) من مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٥٧ فيما يتعلق بتنفيذ الفرع الثاني ؛

" ٢ - تدرك الضرورة الملحة لتمكين الجمعية العامة من تركيز اهتمامها على القضايا العالمية الرئيسية المتعلقة بالتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، ومعالجة القضايا الأخرى على فترات أكثر تباعدا ؛

" ٣ - تسلّم كذلك بأن توسيع نطاق عضوية المجلس الاقتصادى والاجتماعي ليشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سيجعل المجلس جهازا أكثر فعالية في الاضطلاع بالمهام الموكلة اليه في الميثاق وفي الوفاء بالمسؤوليات المبينة في الجزء الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، وكذلك في مساعدة الجمعية العامة حسب الاقتضاء ؛

" ٤ - تقرر لذلك أن تقرّ ، عملا بالمادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، التعديل التالي في الميثاق وأن تعرضه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتصديق عليه :

Digitized by UN Library Geneva

" المـــــادة ٦١

" ١ ــ يتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعي من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحـــدة .

" ٢ ــ لكل عضو في المجلس الاقتصادى والاجتماعي ممثل واحد ."

" ٥ ــ تحث جميع الدول الأعضاء على التصديق على التعديل أعلاه ، كل حسب اجراءاتها الدستورية ، في أقرب وقت ممكن وعلى ايداع وثائق التصديق لدى الأمين العام ؛

" ٦ ــ تقرر أن تحذف ، ابتداء من تاريخ دخول التعديل أعلاه حيز النفـــاذ ، المادتين ١٤٥ ، و ١٤٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛

" ٧ ــ توصي بأن يقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التنظيميـــــة القادمة ، أن تكون لجان دوراته ، اعتبارا من عام ١٩٨٠ ، مفتوحة لتشترك جميع الـــدول فيها كأعضاء كاملي العضوية ؛

" ٨ ــ توصي كذلك بأن يوكل المجلس جميع المسائل الموضوعية الى لجان دوراته وذلك ريثما يدخل ما عرض في الفقرة ٤ أعلاه من تعديل للميثاق حيز النفاذ ؛

" ٩ ــ ترجو من المجلس عند اقرار برنامج عمله في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ ، أن يتخذ الترتيبات اللازمة للنظر في المسائل التالية في المواعيد المبينة :

- تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (١٩ ــ ٢٩ شباط/فبراير)
- المسائل المتعلقة بمركز المرأة (٢٥ شباط/فبراير ــ ٥ آذار/مارس)
- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديـــدة والمتجددة (٣١ آذار/مارس ــ ٤ نيسان/ابريل)
- مسائل التنمية الاجتماعية (٨ ــ ١٤ نيسان/ابريل)
- المسائل الانسانية (١٦ نيسان/ابريل ــ ٢ أيار/مايو)
- الشركات عبر الوطنية (١٢ ــ ٢١ أيار/مايو)
- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديـــدة والمتجددة (٢ ــ ١٣ حزيران/يونيه)
- المسائل الاقتصادية والمسائل المتعلقة بالبرنامج والتنسيق (٢ ــ ٢٥ تمـوز/يوليـــه) ؛

" ١٠ ــ تقرر أن ترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يحل لجنة التنميـــة

Digitized by UN Library Geneva

الاجتماعية، ولجنة السكان، ولجنة مركز المرأة، واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، ولجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة الاستعراض والتقييم، ولجنة الموارد الطبيعية؛

"١١ - ترجو من المجلس، أن يقوم، كجزء من التدابير اللازمة لتحقيق المقاصد المبينة في هذا القرار، بتنقيح نظامه الداخلي لضمان سير عمل المجلس سيرا ملائما ريثما يتم دخول التعديل على الميثاق المبين في الفقرة ٤ أعلاه حيز النفاذ؛

"١٢ - توصي، في اطار ما تقدم، بأن ينتخب المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠، من بين ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الممثلين الذين سيترأسون كل لجنة من لجان دوراته عند معالجة كل مسألة من المسائل المدرجة في الفقرة ٩ أعلاه. وخلال الفترة الانتقالية سيشترك هؤلاء الممثلون في اجتماعات مكتب المجلس؛

"١٣ - ترجو كذلك من المجلس أن يقدم اليها، في دورتها الخامسة والثلاثين، تقريرا عن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، بالاضافة الى التدابير الأخرى المنصوص عليها في الجزء الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧".

٤٧ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر، قدم ممثل جامايكا، باسم الأرجنتين أيضا، مشروع مقرر (A/C.2/34/L.125) بعنوان "تنفيذ الجزء الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة".

٤٨ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٦٠ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، مشروع المقرر A/C.2/34/L.125، الذي سيرفق به مشروع القرار A/C.2/34/L.103 (أنظر الفقرة ٦٨، مشروع المقرر الرابع).

٤٩ - وعقب اعتماد مشروع المقرر، تكلم ممثل بلغاريا (نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا). وتكلم أيضا ممثل الأرجنتين (أنظر A/C.2/34/SR.60).

كاف - مشروع القرار A/C.2/34/L.124

٥٠ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر، قدم ممثل الهند، نيابة عن الدول الأعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين، مشروع قرار (A/C.2/34/L.124) بعنوان "تنفيذ الجزء الثامن من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة".

Digitized by UN Library Geneva

٥١ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، نقّح ممثل الهند ، مشروع القرار شفويا باسم مقدميه ، فحذف الفقرة ٣ من المنطوق وأضاف ما يلي في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق : " وأن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، تقريرا عن ذلك يضمّنه خريطة تنظيمية " .

٥٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.124 (أنظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار العاشر) .

لام - مشروعا القرارين A/C.2/34/L.65 وA/C.2/34/L.129

٥٣ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل الهند ، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/34/L.65) بعنوان " الاصلاح النقدى الدولي " .

٥٤ - وكان معروضا على اللجنة ، في جلستها ٦٠ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، مشروع قرار (A/C.2/34/L.129) ، قدمه السيد احسان نائب رئيس اللجنة نتيجة لمشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/34/L.65 . وفيما يلي نص مشروع القرار A/C.2/34/L.129 :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير أيضا الى القرار ٣٣/١٩٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن الأعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث،

" واذ تحيط علما بقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٨ (د - ٥) بشأن الاصلاح النقدى الدولي ،

" واذ تحيط علما أيضا بالخطوط العامة لبرنامج عمل بشأن الاصلاح النقدى الدولي الذى اعتمدته مجموعة السبعة والسبعين في اجتماعها الوزارى المعقود في بلغراد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ،

" واذ تدرك الحاجة الى تعزيز قدرة النظام النقدى الدولي على تلبية احتياجات ومصالح البلدان النامية في سياق مزيد من اصلاح النظام لمنفعة المجتمع الدولي ،

Digitized by UN Library Geneva

" واذ تدرك أيضا أن مشاركة البلدان النامية مشاركة أكمل وأكثر فعالية أمر ضروري لهذا الاصلاح للنظام النقدي الدولي الحالي ،

" ١ - تدعو صندوق النقد الدولي واللجنة الانمائية الى أن تدرس الخطوط العامة لبرنامج عمل بشأن الاصلاح النقدي الدولي ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا في هذا الشأن عن التقدم المحرز في هذا الميدان ؛

" ٢ - تحيط علما بقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٨ (د - ٥) ، الذي أنشأ فريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص العالي المستوى المعني بالتطور المستقبل للنظام النقدي الدولي ؛ وتدعو الدول الأعضاء المهتمة الى الاشتراك في أعمال هذا الفريق ، وترجو أن يتاح تقريره ، ومعه تعليقات مجلس التجارة والتنمية عليه ، للجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ."

٥٥ - وأبلغت اللجنة ، في نفس الجلسة ، بأن مشروع القرار A/C.2/34/L.129 ، لم يعد يمثل توافق آراء لتعتمده اللجنة ، وانه تبعا لذلك قام نائب الرئيس بسحب مشروع القرار .

٥٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.65 بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ١٥ صوتا ، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الحادي عشر) .

٥٧ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، تكلم ، تعليلا للتصويت ، ممثلو ايرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في المجتمع الاقتصادي الأوروبي) ، وبلغاريا (نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا) والنرويج واليابان وتركيا ونيوزيلندا . كما تكلم أيضا ممثل الهند (أنظر A/C.2/34/SR.60) .

Digitized by UN Library Geneva

ميم - مشروعا القرارين A/34/L.20 و A/C.2/34/L.134

٥٨ - أحالت الجمعية العامة ، في جلستها ٧٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، الى اللجنة الثانية مشروع قرار (A/34/L.20) معنون "تدابير فورية لصالح أشد البلدان تأثرا (١٢) ، قدمته الهند ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، اللذين قررت الجمعية العامة فيهما بدء برنامج خاص لتقديم المساعدات في حالات الطوارئ والمساعدات الانمائية الى أشد البلدان النامية تأثرا بالأزمة الاقتصادية ، على وجه الاستعجال وللفترة اللازمة ، على أن تمتد هذه الفترة الى نهاية عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني على الأقل ، وذلك لمساعدة البلدان المذكورة على تذليل صعوباتها الراهنة وتحقيق تنمية ذاتية ،

"واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، الذي أعادت فيه تأكيد الحاجة الى اتخاذ تدابير طارئة على النحو المحدد في البرنامج الخاص ، وحثت سائر البلدان والمنظمات الدولية على اتخاذ تدابير محددة لصالح أشد البلدان تأثرا لمساعدتها على مواجهة ما لديها من حالات عجز خطيرة في ميزان المدفوعات ،

"واذ تلاحظ مع الأسف عدم تنفيذ التدابير الطارئة خصوصا ، والبرنامج الخاص عموما ،

"واذ تأسف لأنه لم يتسن تشغيل صندوق الأمم المتحدة الخاص بسبب نقص المساهمات المقدمة من البلدان المانحة ،

"واذ تعرب عن بالغ قلقها ازاء انخفاض معدل توفر الغذاء بالنسبة للفرد الواحد في أشد البلدان تأثرا (١٢) بسبب الانخفاض البالغ للنمو في قطاعها الغذائي والزراعي ،

"واذ تضع في اعتبارها عدم كفاية المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية المقدمة بشروط تساهلية الى البلدان النامية ، وبخاصة الى أشد البلدان تأثرا ،

---

(١٢) كما حددت في الفرع "عاشرا" من قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (دإ - ٦) ، المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ .

Digitized by UN Library Geneva

" واذ تلاحظ مع بالغ القلق التدهور المستمر للحالة الاقتصادية والمالية في البلدان النامية ، وبخاصة في أشد البلدان تأثرا ،

" ١ - تقرر أن توصي ، في جملة أمور ، بالتدابير الفورية التالية لمواجهة حاجات أشد البلدان تأثرا فيما يتعلق بموازين مدفوعاتها وبتنميتها ، على أن تنفذ هذه التدابير في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز عام ١٩٨١ :

" (أ) تحقيق زيادة فورية وكبيرة في تدفق الموارد المقدمة بشروط تساهلية للغاية الى أشد البلدان تأثرا ، بهدف مضاعفة المساعدة الانمائية الرسمية الى هذه البلدان بحلول عام ١٩٨١ ، في اطار زيادة عامة في هذه المساعدة الى جميع البلدان النامية بغية بلوغ الرقم المستهدف البالغ ٧ر٠ في المائة ؛

" (ب) ضرورة اتخاذ البلدان المتقدمة النمو خطوات فورية للوفاء بالالتزامات المقدمة في الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس التجارة والتنمية فيما يتصل بجميع البلدان الأشد تأثرا ؛

" (ج) ضرورة أن يزيد صندوق النقد الدولي الاعتماد المخصص لحقوق السحب الخاصة ، وأن يقيم ، على نحو عاجل ، الصلة بين حقوق السحب الخاصة والمساعدة الانمائية ، وأن يزيد ويسهّل من امكانية استفادة جميع البلدان النامية ، وبخاصة أشد البلدان تأثرا من المرفق التعويضي والصندوق الاستئماني ؛ وضرورة قيام صندوق النقد الدولي بانشاء مرفق متوسط الأجل لموازين المدفوعات ، تستفيد منه البلدان النامية التي لديها حساب للاعانة على تسديد الفوائد المترتبة على أشد البلدان تأثرا ؛ وضرورة اتخاذ خطوات في موعد مبكر للتخفيف من شروط صندوق النقد الدولي ، بما في ذلك شروط تسهيلات التمويل التعويضي لصالح البلدان النامية ، وأن تراعى في هذا الصدد المشاكل الخاصة لأشد البلدان تأثرا ، مراعاة كاملة عند تحديد معدل الفائدة ، وفترات تسديد القروض المقدمة من صندوق النقد الدولي الى هذه البلدان ؛

" (د) ضرورة تنفيذ البلدان المتقدمة النمو ، على نحو عاجل ، للالتزام الذى قدمته في الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة ، لتمكين أشد البلدان تأثرا من الحصول على احتياجاتها المقدّرة بحوالي مليون طن من المخصبات على أساس سنوى ؛

" (هـ) ضرورة اتخاذ البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الانمائية والمالية الدولية تدابير خاصة ، وفقا للجزء " عاشرا " من القرار ٣٢٠٢ (د-إ - ٦) ، والفقرات ذات الصلة من القرار ٣٣٦٢ (د-إ - ٧) ، للقيام ، في جملة أمور ، بما يلي :

" ' ١ ' تقديم مساعدات مالية في شكل هبات أو بشروط سهلة الى أشد البلدان تأثرا ، لتمكينها من سد احتياجاتها الانمائية الغذائية والزراعية ، بما في ذلك انشاء مرفق غذائي في صندوق النقد الدولي ؛

../..

Digitized by UN Library Geneva

" ' ٢ ' تقديم سلع رأسمالية ومساعدة تقنية ، بشروط ملائمة ، للتعجيل بتصنيع هذه البلدان ، بما في ذلك انشاء مرفق طويل الأجل في البنك الدولي للبلدان النامية التي لديها حساب للاعانة على تسديد الفوائد المترتبة على أشد البلدان تأثرا ؛

" ' ٣ ' تشجيع وزيادة الاستثمار في المشاريع الصناعية والانمائية بشروط ملائمة ، عن طريق تدابير مثل آليات وضمانات اعانة تسديد الفوائد ؛

" ' ٤ ' تقديم اعانات ثنائية أو متعددة الأطراف لتغطية تسديد الفائدة على الأموال التي اقترضتها هذه البلدان على أساس تجارى ؛

" (و) ضرورة قيام كافة البلدان القادرة بزيادة مساعداتها المقدمة بشروط تساهلية الى أشد البلدان تأثرا ، زيادة كبيرة ؛

" ٢ - تطلب الى جميع البلدان المانحة اتخاذ خطوات عاجلة لتنفيذ التدابير الفورية في الاطار الزمني المحدد في هذا القرار ؛

" ٣ - ترجو من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الاسراع باتخاذ المقررات اللازمة لتنفيذ التدابير الفورية الموجهة اليهما ؛

" ٤ - ترجو من الأمين العام أن يضمّن تقريره التحليلي الذى سيقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية عام ١٩٨٠ عن تنفيذ النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وهو التقرير المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٣/١٩٨ ، تقييما لحالة أشد البلدان تأثرا وكذلك استعراضا لتنفيذ التدابير الفورية المطلوب في هذا القرار اتخاذها ".

٥٩ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار (A/C.2/34/L.134) الذى قدمه السيد احسان ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/34/L.20 .

٦٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.134 (أنظر الفقرة ٦٧ من مشروع القرار الثاني عشر) .

٦١ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى كل من ممثل تركيا وممثل بلغاريا (بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا وهنغاريا) ببيان (أنظر A/C.2/34/SR.60) .

../..

Digitized by UN Library Geneva

نون — مشروع المقـــــرر A/C.2/34/L.121

٦٢ — في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل السويد مشـروع المقرر A/C.2/34/L.121 المعنون "البيان الذى أصدره المشتركون في ندوة الأمم المتحدة عن العلاقـات المتبادلة بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية" وأشار الى أنه كان ينبغي اصدار نص مشروع المقـرر تحت البند ٥٥ من جدول الأعمال (التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي) عوضا عن البنـد ٦٠ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) .

٦٣ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/34/L.121 (أنظر الفقـرة ٦٨ ، مشروع المقرر الأول) .

سين — مشروع القـرار A/C.2/34/L.89

٦٤ — وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل الهند ، بالنيابة عـن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشـروع مقـرر (A/C.2/34/L.89) عنوانه "تنفيذ الجزء السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشـأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى فى منظومة الأمم المتحدة" .

٦٥ — وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشـروع المقـرر A/C.2/34/L.89 (أنظر الفقرة ٦٨ ، مشروع المقرر الثاني) .

عين — مشـروع مقـــرر

٦٦ — في الجلسة ٦٠ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، قررت اللجنة أن توصي الجمعيـة العامة بأن تحيط علما بالوثيقتين التاليتين :

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة عـن دوراتهـا الأولى والثانية والثالثة (١٣) ،

(ب) تقرير الأمين العام عن شبكة تبادل المعلومات التكنولوجية (A/34/558 و Corr.1) (أنظر الفقرة ٦٨ ، مشروع المقرر الثالث) .

ثالثا — توصيات اللجنة الثانيـــة

٦٧ — توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعـة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/34/44) .

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القـــرار الأول

تنفيذ الفرع رابعا من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧
بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي فـــي
منظومة الأمـــم المتحـــدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦) ، و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيـــار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديـــد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثـــاق حقوق الدول ، وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبـــر ١٩٧٥ والذى قامت بموجبه ، في جملة أمور ، بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعيـــن الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لغرض اعداد مقترحات عمل مفصلة بغية الشروع فـــي عملية اعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصـــادى الدولي والتنمية على نحو شامل وفعّال ، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامـــج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وكذلك لمتطلبات أحكام ميثاق حقوق الـــدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٧٧ والذى قامت بمقتضاه ، في جملة أمور ، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ والـــذى طلبت فيه ، في جملة أمور ، اتخاذ اجراءات وتدابير معينة ضمن اطار تنفيذ النتائج والتوصيـــات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

واذ تؤكد من جديد أن عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومـــة الأمم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفـــة وكاملة وفعّالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الأمم المتحدة في ميـــدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تحيط علما :

(أ) بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٦٤ المؤرخ في ٣ آب/اغسطـــس ١٩٧٩ المعنون " التعاون الاقليمي والتنمية " ؛

../..

Digitized by UN Library Geneva

(ب) وبتقرير الأمين العام عن اضفاء طابع اللامركزية على بعض الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للمعاونة في تعزيز اللجان الاقليمية (١٤) ، والتقرير المرحلي الذى أعده الأمين العام لسنة ١٩٧٩ عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (١٥) ؛

١ - تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٦٤ ؛

٢ - تؤكد الحاجة الى اتخاذ اجراءات أقوى لتمكين اللجان الاقليمية من أن تؤدى دورها كاملا بوصفها ، كلا في منطقتها ، المراكز الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة داخل منظومة الأمم المتحدة ، وذلك عن طريق التنفيذ التام والفعّال للأحكام الواردة في الفقرات ١٩ و ٢٦ و ٢٨ من الفرع رابعا من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، وفقا للفقرة ٤ من الفرع خامسا من قرارها ٣٣/٢٠٢ ، وبطرق منها نقل بعض الوظائف الموجودة في المقر الى اللجان الاقليمية ، بتكثيف تطوير وتطبيق التدابير المتصلة باضفاء طابع اللامركزية ، التي ترمي اليها تقاريره عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة التي قدمت الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، والى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والثلاثين (١٦) والرابعة والثلاثين (١٤) ، وكذلك التي يرمي اليها قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٦٤ ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع الأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية ، كل الدعم اللازم الى لجنة البرنامج والتنسيق لدى قيامها بما تتوخاه الفقرة ٦ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٦٤ من استعراض لقضايا السياسة والبرنامج المتصلة بتوزيع المهام والمسؤوليات بين اللجان الاقليمية وغيرها من وحدات وبرامج وأجهزة الأمم المتحدة المعنية ؛

٥ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يعدّ ، بالتعاون مع الأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية ، اقتراحات من أجل تعزيز المشاركة الجماعية لبلدان كل منطقة اقليمية في تحديد وبدء المشاريع والأنشطة الاقليمية وكذلك في تقرير الأولويات للبرامج المشتركة فيما بين البلدان ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه .

---

(١٤) A/34/649 .

(١٥) E/1979/81 .

(١٦) A/33/410/Rev.1 ، الفقرة ٩٣ .

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القرار الثاني

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقراريها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير الى قراريها ٣٢/١٧٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والذي قررت فيه ، في جملة أمور ، عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ، و ٣٣/١٩٨ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، بشأن الأعمال التحضيرية لتلك الدورة الاستثنائية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣/١٩٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن الأعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ تدرك ضرورة توصل الدورة الاستثنائية الى نتائج تكون على مستوى خطورة الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة وأهمية المشاكل الاقتصادية الراهنة على السواء ،

واذ تلاحظ الاعلان الاقتصادي للاعلان النهائي الذي اعتمده مؤتمر القمة السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز (١٧) ، الذي انعقد في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٤/١٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر بشأن المفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ، و ٣٤/١٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر بشأن الاقتراحات الخاصة بالمفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ،

واذ تؤكد أن الجمعية العامة مدعوة الى القيام ، في الدورة الاستثنائية ، بتقييم التقدم المحرز في اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وبالنظر في العقبات التي أشارت اليها مختلف محافل منظومة الأمم المتحدة والتي تعوق اقامته ، والى أن تتخذ ، في هذا الاطار الاجراءات المناسبة لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة للثمانينات ،

---

(١٧) أنظر A/34/542 ، المرفق ، القسم الرابع .

Digitized by UN Library Geneva

واذ تحث جميع البلدان على الالتزام الفعال بأن تحقق ، عن طريق المفاوضات الدولية وغير ذلك من الأعمال المتضافرة ، اعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس مبادئ العدل والمساواة ، بغية التهيئة لتنمية اقتصادية مطردة ، مع المراعاة الواجبة للامكانات الانمائية لدى الدول النامية ،

واذ تشدد على الحاجة الى اعداد واف للدورة الاستثنائية بغية تحقيق نتائج ايجابية وملموسة ،

١ - تؤكد من جديد قرارها القاضي بأن تقوم الدورة الاستثنائية ، على أساس تقدير التقدم المحرز في اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، باتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادى الدولي ، وأن يشمل ذلك ، في جملة أمور ، اجراءات لاعتماد الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وللشروع في المفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادى الدولي من أجل التنمية ؛

٢ - تقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية على مستوى سياسي عال لمدة أسبوعين وفي موعد مناسب بين منتصف آب/أغسطس ومنتصف أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ ؛

٣ - تحث اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة على التعجيل بأعمالها بحيث تتمكن من تقديم مشروع الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لاعتماده واعلانه في الدورة الاستثنائية ؛

٤ - تدعو اللجنة الجامعة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٤ ، بصفتها لجنة تحضيرية للمفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادى الدولي من أجل التنمية ، الى تنظيم أعمالها بحيث تتمكن من تقديم تقريرها النهائي الى الجمعية في دورتها الاستثنائية ؛

٥ - تقرر انه ينبغي للجنة الجامعة ، بالاضافة الى قيامها بالتحضير للمفاوضات العالمية ، أن تنظر في المسائل المتعلقة بالاعداد الكافي للدورة الاستثنائية ؛

٦ - تدعو حكومات الدول الأعضاء الى أن تقوم ، واضعة في اعتبارها الحاجة الى اقامة لنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، باعادة بحث موقفها بشأن المشاكل الاقتصادية الدولية لهامة ، كيما تتيح للجمعية العامة تحقيق نتائج ايجابية في الدورة الاستثنائية ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يمنح الأولوية العالية اللازمة لجميع الترتيبات التحضيرية لدورة الاستثنائية ، وأن يوفر المرافق والموارد اللازمة لها ؛

٨ - تحيط علما بالنسخة الأولية من التقرير التحليلي المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٣/١٩٨ ، وترجو من الأمين العام أن يقدم التقرير النهائي المطابق له في خطوطه العامة ، وأن يتيحه للحكومات قبل ستة أسابيع من الدورة الاستثنائية ، آخذا في الاعتبار قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة ، التي اتخذتها خلال دورتها الرابعة والثلاثين ، وكذلك الأعمال الجارية في اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة واللجنة الجامعة .

٠٠/٠٠

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القرار الثالث

التغذية السادسة لموارد المؤسسة الانمائية الدولية وزيادة رأس مال البنك الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٣١/١٨١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٣/١٤٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المتعلقين بزيادة رأس مال البنك الدولي للانشاء والتعمير وتغذية موارد المؤسسة الانمائية الدولية ،

واذ تأخذ في اعتبارها التزايد الكبير في احتياجات البلدان النامية الى التمويل الخارجي ، ولا سيما احتياجها لرؤوس الأموال الطويلة الأجل، بشروط شديدة التساهل ،

واذ تدرك أن الأمر يتطلب اتاحة وقت مسبق طويل للحكومات المساهمة كي تتخذ الاجراءات التشريعية اللازمة فيما يتعلق بتغذية موارد المؤسسة الانمائية الدولية ، واذ تضع في اعتبارها أن إذن الارتباط لفترة التغذية الخامسة لموارد المؤسسة الانمائية الدولية ينتهي في حزيران/يونيه ١٩٨٠ ،

١ - تطلب الى جميع البلدان المساهمة اتخاذ الخطوات اللازمة للقيام ، في وقت مبكر ، باختتام المفاوضات المتعلقة بالتغذية السادسة لموارد المؤسسة الانمائية الدولية وبدء اتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه التغذية ، بغية ضمان زيادة كافية بالقيم الحقيقية في تلك الموارد ، آخذة في اعتبارها ، الى أقصى حد ممكن ، النمو السريع في احتياجات البلدان النامية من هذه الموارد والآثار الناشئة عن التضخم العالمي ؛

٢ - تحث أعضاء البنك الدولي على اتخاذ اجراءات تنفيذية مبكرة فيما يتعلق بقرار زيادة رأس مال البنك لضمان حدوث زيادات كافية بالقيم الحقيقية في قروضه للبلدان النامية .

../..

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القرار الرابع

صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/١٧٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذى اعتمدت به النظام الاساسي لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٣٢/١١٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٨٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

واذ تحيط علما بقرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٣ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (١٨) ، وقرار مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ٧/٢٩ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ،

واذ تعرب عن التقدير للتدابير التي اتخذها مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي بالتشاور مع الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل تعيين واعداد مشاريع محددة يمكن تمويلها من الصندوق ،

واذ تعرب عن خيبة أملها ازاء الانخفاض الشديد في مستوى التبرعات لعام ١٩٧٩ المعلنة اثناء مؤتمر الامم المتحدة لعام ١٩٧٨ لاعلان التبرعات للانشطة الانمائية ،

واذ تلاحظ ما ورد في التقرير المرفوع الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي من ان الموارد المتاحة للصندوق ستكون ربطت بالكامل بنهاية عام ١٩٧٩ ، وأنه ما لم ترد موارد اضافية فلن يمكن الاضطلاع بمزيد من أنشطة البرمجة ،

واذ تلاحظ كذلك أن طلبات الحصول على مساعدة من الصندوق تشكل اضافة الى أنواع الانشطة الممولة من مصادر أخرى لمنظومة الامم المتحدة وتكون عموما مختلفة عنها ،

١ - تحث جميع الحكومات ، وبصفة خاصة حكومات البلدان المتقدمة النمو ، على مراجعة موقفها تجاه صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للقيود الخاصة التي تؤثر على الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاحتياجاتها من المساعدة الاضافية للتغلب على تلك القيود ولا سيما فيما يتعلق بالنقل والمرور العابر (الترانزيت) وما يتصل بهما من صعوبات ؛

---

(١٨) انظر TD/260 ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

Digitized by UN Library Geneva

٢ - تناشد جميع الدول الاعضاء ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الاطراف ، أن تعلن تبرعات سخية للصندوق في مؤتمر الأمم المتحدة القادم لاعلان التبرعات للانشطة الانمائية ؛

٣ - ترجو كذلك من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يتخذ ، بالتشاور مع الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المؤسسات المتصلة بالموضوع ، تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية في اطار الترتيبات المؤقتة ، مع مراعاة أن يتلقى كل بلد من البلدان المعنية مساعدة تقنية ومالية مناسبة ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يدرج في تقريره التحليلي الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٨٠ عن تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وهو التقرير المطلوب في قرار الجمعية ٣٣/١٩٧٨ ، تقييما لحالة البلدان النامية غير الساحلية وكذلك استعراضا لتنفيذ القرار الحالي .

مشروع القرار الخامس

تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣/١٤٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أوصت فيه ، في جملة أمور ، بأن تنفذ البلدان المتقدمة النمو ، وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات المالية المختصة الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ، كما أوصت الجمعية العامة وهيئات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ،

واذ تشير أيضا الى التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في قراريه ٦٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢ (١٩) و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (٢٠) ، وكذلك قرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (دا - ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨ (٢١) ،

---

(١٩) أنظر اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.D.4) المرفق الاول ، ألف .

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10 والتصويب) الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/33/15) ، المجلد الاول ، الجزء الثاني ، المرفق الاول .

Digitized by UN Library Geneva

واذ تكرر تأكيد مقرر الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الوارد في قراره ١٢٢ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٢٢) بالشروع في تنفيذ برنامج عمل جديد وشامل لصالح اقل البلدان نموا ، باعتباره واحدا من أولوياته الرئيسية ،

واذ تلاحظ أن المرحلة الاولى من هذا البرنامج تدعو الى بذل جهد فورى لمواجهة الحالة الحرجة لاقل البلدان نموا في شكل برنامج عمل فورى للفترة ١٩٧٩ - ١٩٨١ ، لتقديم مساعدة موسعة الى حد كبير الى اقل البلدان نموا ، ترمي الى :

(أ) اعطاء دفعة فورية لاقتصاداتها ودعم فورى للمشاريع الهادفة الى تلبية الحاجات الاجتماعية الملحة للغاية ؛

(ب) تمهيد السبيل لجهود انمائية طويلة الاجل ، شاملة وأكبر من ذلك بكثير ،

واذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الهيكلية والاقتصادية الاساسية التي تواجه اقل البلدان نموا هي من الحدة بحيث يلزم معها اتخاذ تدابير اضافية استثنائية ، توضح خصيصا في برنامج العمل الجديد الشامل لصالح اقل البلدان نموا ، المذكور أعلاه ، باعتبار ذلك اسهاما اساسيا في اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

واذ تضع في اعتبارها ايضا أن التدابير الخاصة التي تم تنفيذها حتى الآن لصالح أقل البلدان نموا لم تؤد عموما الا الى نتائج ضئيلة وغير مرضية نسبيا ، وان معدل النمو بالقيمة الحقيقية للناتج القومي الاجمالي للفرد في تلك البلدان قد هبط في الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٨ ،

واذ تؤكد الحاجة الى التوسع الى حد كبير في نقل المساعدة الانمائية الرسمية الى اقل البلدان نموا في سياق زيادة عامة للمساعدة الانمائية الرسمية لجميع البلدان النامية بقصد بلوغ الرقم المستهدف البالغ ٧ر. في المائة ،

واذ تؤكد كذلك ضرورة ورود دعم خارجي قريبا من البلدان المتقدمة النمو ومن البلدان النامية التي هي في وضع يمكنها من ذلك ، ومن المؤسسات الانمائية المتعددة الاطراف ، ومن مصادر اخرى ،

١ - تؤيد برنامج العمل الجديد الشامل لصالح أقل البلدان نموا الوارد في قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د - ٥) ؛

٢ - تهيب بالبلدان المانحة أن تنفذ على وجه السرعة الالتزامات التي عقدتها ، فيما يتعلق بالفقرة ١٣ من قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د - ٥) ، بشان تقديم المساعدة الانمائية الرسمية الى اقل البلدان نموا ؛

---

(٢٢) أنظر TD/268 الجزء الاول ، الفرع ألف .

Digitized by UN Library Geneva

٣ - تهيب بالبلدان المانحة أن تتحرك على وجه السرعة ، كخطوة نحو تنفيذ برنامج العمل الفورى ، في أفضل طريقة ينبغي لها أن تقدم بها المساعدة بصورة ثنائية أو بالسبل المناسبة المتعددة الاطراف ، مثل برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وصندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، استجابة لطلبات اقل البلدان نموا للدعم المالي الاضافي الفورى على النحو المتوخى في الفقرة ٣ (ج) من قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د - ٥) ، لضمان توفير موارد كافية لتعزيز الانشطة التي تضطلع بها أقل البلدان نموا نفسها ؛

٤ - تحيط علما بأن هذه المساعدة الاضافية ستكون لعام ١٩٨٠ ولن تؤثر تأثيرا ضارا ، بأى شكل من الاشكال ، على حصة اقل البلدان نموا في الارقام الارشادية للتخطيط الخاصة ببرنامج الامم المتحدة الانمائي التي سينظر فيها لدورة البرمجة الثالثة ؛

٥ - ترجو من الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نموا والتابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، والمقرر أن يعدل بوصفه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، ان يرصد التقدم المحرز في اطار برنامج العمل الفورى ، وأن يدعو ، بوجه خاص ، المانحين ، وكذلك أقل البلدان نموا في حدود امكانياتها ، الى تقديم معلومات عن الخطوات التي يتخذونها لتنفيذ هذا البرنامج ؛

٦ - توصي بأن تكون المساعدة الانمائية الرسمية الى اقل البلدان نموا على شكل منح ، كقاعدة عامة ، وأن تكون القروض المقدمة الى هذه البلدان ، عند تقديمها بموجب اتفاقات متبادلة ، بشروط ميسّرة للغاية ؛

٧ - تحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تفعل ذلك بعد ، على اتخاذ خطوات في اسرع وقت ممكن لتطبيق النتائج المعتمدة في اطار الجزء ألف من قرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ - ٩) ، تطبيقا تاما ؛

٨ - تحث البلدان المانحة والمؤسسات الانمائية المتعددة الاطراف على زيادة ما تخصصه من موارد مالية ومساعدة تقنية لدعم الانشطة التي تهدف الى تحويل الخصائص الهيكلية الرئيسية لاقل البلدان نموا ؛

٩ - تدعو جميع المؤسسات الانمائية الدولية والوكالات المتخصصة ، وكذلك المؤسسات المانحة الثنائية ، واللجان الاقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ، الى اعطاء اولوية عالية للتدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا ، والى تأييد برنامج العمل الجديد الشامل لصالح أقل البلدان نموا تاييدا تاما ؛

١٠ - تدعو كذلك اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة الى أن تأخذ في الاعتبار تماما ، لدى صياغة الاستراتيجية الانمائية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، المشاكل الخاصة والملحة التي تواجهها اقل البلدان نموا ؛

Digitized by UN Library Geneva

١١ - ترجو من الامين العام أن يضمّن التقرير التحليلي الذى سيقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التي ستعقد في عام ١٩٨٠ عن تنفيذ النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وهو التقرير المطلوب في قرار الجمعية ٣٣/١٩٨ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، تقييما لحالة أقل البلدان نموا وكذلك استعراضا لتنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة في هذا القرار .

مشروع القرار السادس

اقتراحات للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣/١٣٦ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية ،

واذ تشير كذلك الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٩ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٢٣) ،

واذ تلاحظ مع القلق اتساع الهوة بشكل لم يسبق له مثيل بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، نتيجة للتدهور المستمر في الحالة الاقتصادية بالبلدان النامية ، وترديها بسبب آثار الازمة التي يمر بها نظام العلاقات الاقتصادية الدولية الحالي ،

واذ تحيط علما ببرنامج أروشا للاعتماد الجماعي على الذات وإطار المفاوضات المعتمدين من الاجتماع الوزارى الرابع لمجموعة السبعة والسبعين ، المعقود في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، في الفترة من ٦ الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ ،

---

(٢٣) أنظر TD/268 ، الجزء الاول ، القسم ألف .

Digitized by UN Library Geneva

واقتناعا منها بأن تنمية البلدان النامية تتطلب ، في جملة امور ، نقل الموارد المالية على نطاق واسع ، بوصف ذلك مساهمة حيوية في تنميتها على الصعيدين الاقتصادى والاجتماعي ،

واقتناعا منها كذلك بأن أية زيادة جوهرية في التدفقات المالية وغيرها من التدفقات لخدمة التنمية ، تدعيما للاولويات والخطط الوطنية للبلدان النامية ، سوف تكون عونا هاما في اعادة تشكيل الاقتصاد العالمي تشكيلا فعالا ، بما يعود بنتائج مفيدة على جميع البلدان ،

واذ تحيط علما كذلك بالاعلان الاقتصادى من الاعلان النهائي الذى اعتمد ، المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٢٤) ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣/١٩٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن الأعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية دولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ ترحب بالاقتراحات التي وضعها رؤساء الدول أو الحكومات أثناء المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، والتي ترمي الى تحسين الاحوال الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية بشكل سريع وجوهرى ،

١ - تعيد تأكيد قرارها ٣٣/١٩٣ الذى قررت فيه ، ضمن جملة أمور ، أن تعنى الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، فيما بين أهدافها ذات الاولوية ، باحداث زيادة كبيرة في تدفق الموارد ، بالقيم الحقيقية ، الى البلدان النامية على أساس مطاور ومستمر ومضمون بصورة متزايدة ؛

٢ - تشير ، في هذا السياق ، الى قيام اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة بالنظر في جميع جوانب المقترح المقدم في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بشأن نقل مبلغ اضافي قدره ٣٠٠ مليون دولار الى البلدان النامية في شكل موارد مالية ومادية ومساعدة تقنية خلال العقد ١٩٨٠ - ١٩٩٠ كمساهمة في التنمية ، على أن يتم الالتزام سنويا بدفع مبلغ لا يقل عن ٢٥ بليون دولار خلال السنوات الاولى لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٣ - توافق على أن تنظر اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة في جدوى تنفيذ تلك المقترحات ، وطرق ووسائل تنفيذها ضمن اطار عقد الامم المتحدة الانمائي الثالث .

---

(٢٤) انظر A/34/542 ، الجزء رابعا .

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القرار السابع

تنفيذ الجزء الاول من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ — ٦) ، و ٣٢٠٢ (د إ — ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣٦٢ (د إ — ٧) الذى قامت بموجبه ، في جملة أمور ، بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة لغرض اعداد مقترحات عمل مفصّلة بغية الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الامم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية على نحو شامل وفعال ، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وكذلك لمتطلبات أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والذى قامت بمقتضاه ، في جملة أمور ، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣/٢٠٠ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، والذى طلبت فيه ، في جملة امور ، اتخاذ اجراءات وتدابير معينة ضمن اطار تنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

واذ تؤكد من جديد أن عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفة وكاملة وفعّالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير أيضا ، بوجه خاص ، الى الفقرتين ٣ و ٤ من الجزء الاول من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ،

واذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/١ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ و ١٩٧٩/٤١ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ و ١٩٧٩/٦٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ بشأن مراقبة الوثائق والحد منها ، وقرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن الموضوع ذاته ،

Digitized by UN Library Geneva

١ - تقرر ، الابقاء على البند المعنون " تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي " في جدول أعمال لجانها الرئيسية خلال دوراتها العادية ، والنظر في ضوء المقرر الوارد في الفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/ ٤١ في الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي تحت البنود ذات الصلة في جدول أعمالها ؛

٢ - توصي الأمين العام بأن يتم في المستقبل اعداد بنود جدول أعمالها التي تحال عادة الى اللجنة الثانية للنظر فيها ، داخل الاطار المشروح في مرفق هذا القرار ؛

٣ - توصي ايضا بأن تقوم اللجنة الثانية بتنظيم برنامج عملها وما يدور من مناقشات تتعلق بمضمون بنود جدول الاعمال المحالة اليها ، مراعية في ذلك اعادة تجميع واعادة تنظيم البنود على النحو المبين في المرفق المذكور أعلاه ؛

٤ - تقرر أن يتم في الاحوال العادية ، الادلاء بجميع البيانات الاستهلالية التي تلقى في اللجنة الثانية نيابة عن أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ، خلال الاسبوعين الاولين من العمل الموضوعي للجنة الثانية ، بقصد تسهيل الاستفادة الى اقصى حد ممكن من الوقت المتبقي بأنسب الطرق للدول الأعضاء ؛

٥ - تقرر أن تسمح اللجنة الثانية ، لدى تحديد المواعيد النهائية لتقديم الاقتراحات ، بأن تدور المناقشات المتعلقة بمختلف البنود حول الاقتراحات المقدمة في اطار هذه البنود ، كما هو متوقع في الفقرة ٣ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/ ١٩٧ ؛

٦ - تقرر كذلك أن تستعرض في دورتها الخامسة والثلاثين ، المتطلبات المتعلقة برموز الوثائق وأغلفتها والاجراءات ذات الصلة ، فيما يتعلق بتقارير مختلف الهيئات الحكومية الدولية التابعة للامم المتحدة ، بقصد تخفيض التأخير في تقديم الوثائق بكافة اللغات المستعملة الى أدنى حد ، وتطلب من الامين العام أن يقدم توصيات في هذا الخصوص ؛

٧ - تقرر ايضا أن تنظر في دورتها الخامسة والثلاثين في امكان أو ملاءمة دراسة بعض بنود جدول أعمالها المحالة الى اللجنة الثانية على أساس كل سنتين ، بما في ذلك امكان احالة بعض البنود الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي لمناقشتها واتخاذ قرار نهائي بشأنها ؛

٨ - تقرر كذلك أن تستعرض في دورتها الخامسة والثلاثين ، في ضوء التجربة ، الترتيبات الوارد شرحها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه .

Digitized by UN Library Geneva

المرفق

اعادة تنايم بنود جدول الاعمال التي ينبغي احالتهـا الى اللجنة الثانيـــة (٢٥)

١ - التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي :

(أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

(ب) جولة المفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادى الدولي من أجل التنمية ؛

(ج) التجارة والتنمية ؛

(د) التصنيع ؛

(هـ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(و) الموارد الطبيعية ؛

(ز) الاغذية والزراعة ؛

(ح) نقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية ؛

(ط) المسائل المالية والنقدية والمسائل ذات الصلة ؛

(ى) التعاون الاقتصادى والتقني فيما بين البلدان النامية ؛

(ك) اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ؛

(ل) البيـئة ؛

(م) المستوطنات البشرية ؛

(ن) ادماج المرأة في عملية التنمية .

٢ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

٣ - الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية :

(أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

---

(٢٥) البنود الواردة في هذا المرفق مدرجة على أساس جدول أعمال الدورة الرابعـــة والثلاثين ، ولا يستبعد اجراء تغييرات في نطاق الاطار الشامل .

Digitized by UN Library Geneva

(ب) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

(ج) صندوق الامم المتحدة الدائر للموارد الطبيعية ؛

(د) صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ؛

(هـ) برنامج متطوعي الامم المتحدة ؛

(و) صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛

(ز) صندوق الامم المتحدة الخاص لأشد البلدان النامية تأثرا بالازمة الاقتصادية ؛

(ح) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(ط) برنامج الاغذية العالمي ؛

(ى) انشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام ؛

٤ — التدريب والبحث :

(أ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(ب) جامعة الامم المتحدة ؛

(ج) جامعة السلم التابعة للامم المتحدة ؛

(د) النهج الموحد في تحليل التنمية وتخطيطها ؛

(هـ) دراسة الاتجاهات الطويلة الاجل في ميدان التنمية الاقتصادية ؛

٥ — المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الخاصة للاغاثة في حالات الكوارث .

٦ — المسائل الاخرى التي يلفت نظر الجمعية العامة اليها .

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القـرار الثامـن

تنفيذ الجزء الخامس من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشـأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقـوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، الذى قامت بموجبه ، في جملة امور ، بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصـادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة لغرض اعداد مقترحات عمل مفصّلة بغية الشروع في عملية اعـداد تشكيل منظومة الامم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولـي والتنمية على نحو شامل وفعّال ، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمـل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وكذلك لمتطلبات أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتهـا الاقتصادية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والذى قامت بمقتضاه في جملة امور ، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، والذى طلبت فيه ، في جملة امور ، اتخاذ اجراءات وتدابير معينة ضمن اطار تنفيذ النتائج والتوصيـات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

واذ تؤكد من جديد ان عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومـة الامم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتامين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفة وكاملة وفعالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان التنميـة والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٦٦ المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، ولاسيما الفقرة الفرعية (ج) منه ،

واذ تحيط علما كذلك بقرار مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ٧٧/٣٠ المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ ،

Digitized by UN Library Geneva

وقد نظرت في التقرير المرحلي لعام ١٩٧٩ الذي قدمه الامين العام عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة (٢٦) والتقرير السنوي للجنة التنسيق الادارية عن الفترة ١٩٧٨/١٩٧٩ (٢٧) ،

١ — تأسف لأن الافتراض الرئيسي الكامن وراء تدابير الادماج المقترحة في الجزء الخامس من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ وهو بلوغ مستويات أعلى بكثير للتبرعات المقدمة الى الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ، لم يتحقق حتى الآن ؛

٢ — تقرر تبعا لذلك ، ان تولي اهتماما خاصا ، في سياق الاستعراض الشامل لسياسة الانشطة التنفيذية من أجل التنمية المطلوب اجراؤه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٨١ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، لمسألة زيادة مستويات التبرعات المقدمة الى الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ؛

٣ — تحيط علما بنص الرسالة النموذجية المقترحة المتعلقة بتسمية المنسق المقيم لأنشطة الامم المتحدة التنفيذية من أجل التنمية (٢٨) والتي يتعين أن يوقعها الامين العام في كل حالة ، وترجو من الامين العام أن يعدل صياغة الفقرة ٢ منها بحيث تنطبق على الحالات التي لا يكون فيها المنسق المقيم هو الممثل المقيم لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، تمشيا مع الفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

٤ — تؤكد من جديد المبدأ القاضي بأن تكون المساعدة المقدمة من منظومة الامم المتحدة متفقة مع الاهداف والاولويات الوطنية في البلدان المستفيدة وأن يكون تنسيق مختلف مدخلات المساعدة على الصعيد الوطني هو ، تبعا لذلك ، حقا خالصا للحكومة المعنية ؛ وتؤكد من جديد أيضا أن المنسق المقيم يضطلع بالمسؤولية الشاملة عن الانشطة التنفيذية للتنمية التي تجرى على المستوى القطري وعن تنسيقها ؛

٥ — تؤكد من جديد كذلك أنه ينبغي أن يكون الاضطلاع بالمهام المنوطة بالمنسق المقيم متفقا مع المعايير والاولويات التي تحددها السلطات الوطنية المختصة ، وأن تتصل تلك المهام ، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة برفع التقارير ، بالانشطة التنفيذية لمنظومة الامم المتحدة دون سواها ؛

٦ — ترجو من الامين العام أن يكفل ، بالتشاور مع الحكومات والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية ، تمكين المنسق المقيم ، عند ممارسة وظائفه ، مما يلي :

(أ) ايلاء الاعتبار الكافي للأهداف المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) ، و (ج) ، و (د) من الفقرة ٢٨ من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ؛

---

(٢٦) E/1979/81 .

(٢٧) E/1979/34 .

(٢٨) E/1979/34 ، المرفق .

Digitized by UN Library Geneva

(ب) مساعدة الحكومات في تحقيق الاهداف والاولويات التي تحددها وذلك عن طريق ضمان تماسك الاجراءات والتكامل الفعال بين مختلف المدخلات القطاعية المقدمة من منظومة الامم المتحدة ، على النحو المحدد في الفقرة ٣٣ من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ؛

(ج) الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن الانشطة التنفيذية لمنظومة الامم المتحدة من أجل التنمية ، التي يجرى الاضطلاع بها على الصعيد القطرى وعن التنسيق بينها ، بما يتفق مع الفقرة ٣٤ من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ؛

(د) الاضطلاع وفقا لسياسات وأولويات الحكومة المعنية ، بمسؤولية تطوير نهج متعدد التخصصات على الصعيد القطرى لبرمجة وتنفيذ وتقييم برامج المساعدة الانمائية القطاعية ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٤ من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ؛

(هـ) المساعدة ، على الصعيد القطرى ، في تنفيذ الهدف المبين في الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ، وهو تحقيق اقصى قدر من الاتساق في الاجراءات الادارية والمالية والاجراءات المتعلقة بالمشتريات وغيرها من الاجراءات ؛

٧ - تقرر الا تمس المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٦ أعلاه العلاقات القائمة بين الحكومات وأى من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، أو الخطوط المباشرة للسلطة والاتصال بين ممثلي تلك المنظمات على الصعيد القطرى وبين رؤسائها التنفيذيين ؛

٨ - ترجو من الامين العام أن يمضي قدما في تسمية المنسقين المقيمين ، بموافقة الحكومات المعنية ، مع ايلاء الاعتبار التام لاحكام الفقرات من ٣ الى ٧ اعلاه ، وأن يقدم ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ، تقريرا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، عن تنفيذ الفقرة ٣٤ من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ؛

٩ - تقرر ، ان تدرس في اطار التقدم الذى يحرز في التنفيذ في القسم خامسا من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، انشاء مجلس ادارة واحد يكون مسؤولا ، على الصعيد الدولي الحكومي ، عن ادارة ومراقبة الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها الامم المتحدة من أجل التنمية على أن يحل هذا المجلس محل مجالس الادارة الحالية ، على النحو المتوخى في الفقرة ٣٥ من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ، وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يضع ويقدم في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٠ ، توصيات لهذا الغرض الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القـــرار التاســع

تنفيذ الجزء السابع من مرفق قرار الجمعية العامـــة ٣٢/١٩٧
بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعـــي فـــي
منظومة الأمم المتحـــدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦) ، و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين فـــي ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديـــد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثـــاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، والذى قامت بموجبه ، في جملة أمور ، بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصـــادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لغرض اعداد مقترحات مفصلة للعمل بغية الشروع في عمليـــة اعادة تشكيل منظومة الامم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية على نحو شامل وفعّال ، ولـــجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمـــل المتعلقين بالقمة نظام اقتصادى دولي جديد وكذلك لمتطلبات أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتهـــا الاقتصادية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والذى قامت بمقتضاه ، في جملة أمور ، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، والذى طلبت فيه ، في جملة أمور ، اتخاذ اجراءات وتدابير معينة ضمن اطار تنفيذ النتائج والتوصيـــات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

واذ تؤكد من جديد أن عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومـــة الأمم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفـــة وكاملة وفعّالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

وقد نظرت في التقرير المرحلي للأمين العام عن سنة ١٩٧٩ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعـــي في منظومة الأمم المتحدة (٢٩) ،

---

(٢٩) E/1979/81 .

Digitized by UN Library Geneva

١ — ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يضع ، وفقا للفقرة ٥٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، اجراءات تناسب جميع الأطراف لتحسين الاتصالات بين لجنة التنسيق الادارية والهيئات الحكومية الدولية المعنية ، بما في ذلك تدابير تمكن أعضاء كل من مكتبه ومكتب لجنة البرنامج والتنسيق من الاشتراك بطريقة مناسبة في أعمال لجنة التنسيق الادارية. وبأن يرفع تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٢ — تكرر تأكيد أن التنسيق فيما بين الوكالات ، على المستوى المشترك بين الأمانات ، ينبغي أن يهدف الى المساعدة بصورة فعّالة في الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمقررات الحكومية الدولية ، وفي تنفيذ هذه المقررات ، وفي ترجمتها الى أنشطة برنامجية مكملة احداها للأخرى أو مشتركة ؛

٣ — تكرر كذلك تأكيد طلبها أن تُعطي لجنة التنسيق الادارية الأولوية العليا في أعمالها الى المسائل الفنية ذات الأهمية الرئيسية لتنمية البلدان النامية وللتعاون الاقتصادي الدولي ، وأن تراعي جعل طريقة أدائها لأعمالها ونظم تقديم تقاريرها متوافقة مع شواغل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوجيهاتهما وبرامج أعمالهما ؛

٤ — ترجو من لجنة التنسيق الادارية أن تقوم ، عند تقديم اقتراحاتها ودراستها ، بتوفير نهج واقتراحات عمل بديلة ، لتمكين الأجهزة التشريعية المناسبة من القيام بدورها في اتخاذ القرارات ؛

٥ — تقرر أن تستعرض في دورتها السابعة والثلاثين استمرار تنفيذ الجزء سابعا من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن يأخذ تماما في الاعتبار هذا القرار وأحكام الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢ .

مشروع القرار العاشر

تنفيذ الجزء " ثامنا " من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى القرار ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

Digitized by UN Library Geneva

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣٦٢ (دإ — ٧) الذى قامت بموجبه ، في جملة أمـــور ، بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمـــم المتحدة بغرض اعداد مقترحات عـــمل مفصلة ، بغية الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الأمـــم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية على نحو شامـل وفعّال وجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظـــام اقتصادى دولي جديد ، وكذلك أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تؤكد من جديد قراريها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما الجزء " ثامنا " من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ والجـــزء " رابعا " من القرار ٣٣/٢٠٢ المتعلقين بالأمانة العامة للأمم المتحدة ،

واذ تشير أيضا الى الوظائف المحددة التي عهد بـها الى مدير عام التنمية والتعـــاون الاقتصادى الدولي في الفقرة ٦٤ من مرفق قرارها ٣٢/١٩٧ ،

واذ تحيط علما بالتقريرين المرحليين الأول والثاني اللذين قدمهما الأمين العام (٣٠) ،

واذ تحيط علما أيضا بالفقرة ٣٤ من التقرير المرحلي الثاني ،

١ — تعرب عن عميق قلقها لتأخر تقديم التقرير المرحلي الثاني ؛

٢ — ترجـو من الأمين العام أن يقوم فورا بتنفيذ أحكام الجزء "رابعا " من قـــرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢ بما في ذلك مختلف المسائل المحددة فيه ، وأن يقدم تقريرا عن ذلـك يتضمن خريطة تنظيمية الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٣ — توصي بأن يعهد بالنظر في التقرير المشار اليه أعلاه الى لجنتيها الثانية والخامسة ، وترجو من الأمين العام أن يكفل توفير ذلك التقرير للوفود في بداية أعمال الجمعية العامة .

مشروع القرار الحادى عشـــــر

الاصلاح النقدى الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (دإ — ٦) و ٣٢٠٢ (دإ — ٦) المؤرخين فـــي ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتهـا

---

(٣٠) A/34/736 و E/1979/81 .

Digitized by UN Library Geneva

الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣/١٩٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن الأعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، الذى شدّدت فيه ، في جملة أمور ، على ضرورة زيادة استجابة النظام النقدى الدولي لاحتياجات ومصالح البلدان النامية في اطار مزيد من الاصلاح للنظام لفائدة المجتمع الدولي ،

واذ تشير كذلك الى القرار ١٢٨ (د - ٥) لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٣١) بشأن الاصلاح النقدى الدولي ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بالخطوط العامة لبرنامج عمل بشأن الاصلاح النقدى الدولي الذى اعتمدته مجموعة السبعة والسبعين في اجتماعها الوزارى المعقود في بلغراد في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ،

واذ تدرك الحاجة الملحة الى اصلاح شامل للنظام النقدى الدولي ، بهدف جعله أكثر استجابة لاحتياجات ومصالح البلدان النامية ،

واذ تدرك أيضا أن مشاركة البلدان النامية الفعالة والكاملة أمر ضرورى لهذا الاصلاح الشامل للنظام النقدى الدولي الحالي ،

١ - تدعو الأجهزة والمنظمات والهيئات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة الى أن تدرس بصورة ايجابية الخطوط العامة لبرنامج عمل بشأن الاصلاح النقدى الدولي وأن تتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير المتضمنة فيه ، بغية ضمان أن يسهم التقدم المحرز في هذا المجال في اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقارير بشأن التقدم المحرز في هذا الميدان ؛

٢ - ترحب مع الارتياح بما تم ، بمقتضى القرار ١٢٨ (د - ٥) لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، من انشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص العالي المستوى المعني بتطوير النظام النقدى الدولي في المستقبل ، وترجو أن يكون تقريره ، ومعه تعليقات مجلس التجارة والتنمية عليه ، متاحا للجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

---

(٣١) أنظر TD/268، الجزء الأول ، القسم ألف .

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القرار الثاني عشر

تدابير فورية لصالح البلدان الشديدة التأثر (٣٢)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (دإ — ٦) و ٣٢٠٢ (دإ — ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، اللذين قررت فيهما بدء برنامج خاص لتقديم المساعدات في حالات الطوارئ والمساعدات الانمائية الى أشد البلدان النامية تأثرا بالأزمة الاقتصادية ، على وجه الاستعجال وللفترة اللازمة ، على أن تمتد هذه الفترة الى نهاية عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني على الأقل ، وذلك لمساعدة البلدان المذكورة على تذليل صعوباتها الراهنة وتحقيق تنمية ذاتية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣٦٢ (دإ — ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، الذي ناشدت فيه البلدان والمنظمات الدولية المانحة اتخاذ تدابير محددة لصالح أشد البلدان تأثرا لمساعدتها على مواجهة ما لديها من حالات عجز خطيرة في ميزان المدفوعات ،

واذ تلاحظ مع القلق أن البرنامج الخاص عموما مازال دون تنفيذ لدرجة كبيرة ،

واذ تضع في اعتبارها عدم كفاية المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية المقدمة بشروط تساهلية الى البلدان النامية ، التي توصف بأنها أشد البلدان تأثرا ، رغم ما يبذله المجتمع الدولي من جهود ،

واذ تلاحظ مع بالغ القلق تدهور الحالة الاقتصادية والمالية في البلدان النامية ، التي تستحق المراعاة ، بوصفها أشد البلدان تأثرا بالأزمة الاقتصادية الحالية ، الناجمة عن الزيادة الحادة في أسعار وارداتها الأساسية ، بالنظر الى انخفاض دخل الفرد بها ، الذي يعكس الفقر النسبي ، وانخفاض الانتاجية ، وانخفاض مستوى التكنولوجيا والتنمية ،

١ — ترجو من الأمين العام أن يقوم ، على وجه السرعة ، بالتعاون مع الوكالات والأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، باستعراض حالة البلدان النامية ، التي تستحق المراعاة ، بوصفها أشد البلدان تأثرا بالأزمة الاقتصادية الحالية ، الناجمة عن الزيادة الحادة في أسعار وارداتها الأساسية ، بالنظر الى انخفاض دخل الفرد بها ، الذي يعكس الفقر النسبي ، وانخفاض الانتاجية ، وانخفاض مستوى التكنولوجيا والتنمية ، وأن يقدم تقريرا أوليا في عام ١٩٨٠ الى اللجنة الجامعة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٤ في دورتها الأولى المعنية بالموضوع ، وكذلك الى اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة في دورتها الرابعة ، وتقريرا ختاميا الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٨٠ ؛

---

(٣٢) كما حُددت في الفرع "عاشرا" من قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (دإ — ٦) ، المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤

Digitized by UN Library Geneva

٢ - تطلب الى جميع البلدان المانحة أن تقوم في الوقت نفسه بالنظر في تقديم المساعدات بأنواعها الى أشد البلدان تأثرا بالأزمة الاقتصادية الحالية مع ايلاء الاعتبار الى الاحتياجات الفورية المتعلقة بميزان المدفوعات واحتياجات التنمية . ولهذا الغرض ينبغي ايلاء الاعتبار على وجه الاستعجال ، في جملة أمور ، الى التدابير التالية :

(أ) بذل أقصى الجهود لزيادة المساعدات المالية زيادة ملموسة في شكل هبات أو بشروط تساهلية عالية في اطار الالتزامات التي دخل فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة ؛

(ب) قيام البلدان المتقدمة النمو ، التي لم تفعل ذلك بعد ، باتخاذ خطوات في أسرع وقت ممكن لتنفيذ النتائج المعتمدة في اطار الجزء ألف من قرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د-ل - ٩) المؤرخ في ١١ اذار/مارس ١٩٧٨ (٣٣) ؛

(ج) تقديم مساعدات مالية بشروط ملائمة ، في جملة أمور ، لسد العجز في الأغذية وسد احتياجاتها الانمائية الزراعية ؛

(د) منح جهود التصنيع نصيبا مناسبا من الموارد المنقولة الى تلك البلدان مع ايلاء الاعتبار لأولوياتها الانمائية ؛

٣ - تلاحظ أن صندوق النقد الدولي يقوم بدراسة امكان انشاء اعانة لتسديد الفوائد لمرفق التمويل التكميلي ، وان لجنة التنمية طلبت من المجلس التنفيذي للصندوق ايلاء الاهتمام الى تطوير طرق ووسائل تخفيض تكاليف الفوائد لمرفق التمويل التكميلي ، وان الصندوق قام أخيرا بمد أجل استحقاق المسحوبات على مرفق التمويل الممدد ؛ وتدعو الصندوق الى ايلاء الاعتبار للاقتراحات المقدمة في هذه المجالات ؛

٤ - تدعو صندوق النقد الدولي الى أن يأخذ في الاعتبار ، في اطار تسهيلاته المالية ومبادئه التوجيهية ، الآثار الضارة بميزان المدفوعات الناجمة عن ارتفاع أثمان واردات الأغذية للبلدان التي قد تكون أشد تأثرا بالأزمة الاقتصادية الحالية ؛

٥ - تدعو المؤسسات الانمائية والمالية المتعددة الأطراف الى ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات الانمائية والاحتياجات المباشرة المتعلقة بميزان المدفوعات للبلدان التي قد تكون أشد تأثرا بالأزمة الاقتصادية الحالية . وفي هذا الصدد ، تدعو الهيئات المعنية في الصندوق والبنك لمواصلة النظر ، في اطار مجالات اختصاصها ، في الاقتراحات ذات الصلة الواردة في موجز برنامج العمل للاصلاح النقدي الدولي الذي اعتمدته مجموعة السبعة والسبعين في اجتماعها الوزاري المنعقد في بغداد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ .

---

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/33/15) ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، المرفق الأول .

Digitized by UN Library Geneva

*

* *

٦٨ — وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة أيضا باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الأول

البيان الذى أصدره المشتركون في ندوة الأمم المتحدة عن العلاقات المتبادلة بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية

تحيط الجمعية العامة علما بالبيان الذى أصدره المشتركون في ندوة الأمم المتحدة عن العلاقات المتبادلة بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية (٣٤) ، وهي الندوة التي عقدت في الفترة من ٦ الى ١٠ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، وتوجه اهتمام هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة الى هذا البيان ، في صدد ما تقوم به الآن من أعمال جامعة بين عدة تخصصات ، وفقا لبرنامج العمل المضطلع به عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣٤٥ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

مشروع المقرر الثاني

تنفيذ الجزء السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ، وقد نظرت في الاجزاء ذات الصلة من التقرير المرحلي الذى أعده الأمين العام عن سنة ١٩٧٩ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (٣٥) ، تقرر أن تستعرض تنفيذ الجزء السادس من مرفق قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، في دورتها الخامسة والثلاثين وترجو من الأمين العام ان يقدم تقريرا في هذا الشأن .

---

(٣٤) A/C.2/34/5 ، المرفق .

(٣٥) E/1979/81 .

Digitized by UN Library Geneva

مشروع المقـرر الثالـث

الوثائق المتصلة بالتنمية والتعـاون الاقتصادى الدولي

تحيط الجمعية العامة علما بما يلي :

(أ) تقارير اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية عن دوراتها الأولى والثانية والثالثة (٣٦) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن شبكة تبادل المعلومات التكنولوجية (٣٧) .

مشروع المقـرر الرابـع

تنفيذ الجزء الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي فـي منظومة الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ، اذ تحيط علما بمشروع القرار الوارد ادناه (٣٨) والمتعلق بتنفيـذ الجزء الثاني من مرفق قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة :

(أ) ترجئ مواصلة النظر في مشروع القرار الى دورتها الخامسة والثلاثين ؛

(ب) تدعو الدول الأعضاء الى مواصلة المشاورات المتعلقة بتنفيذ الجزء الثاني من مرفـق القرار ٣٢/١٩٧ ، وترجو من رئيس الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة تسهيل هذه المشاورات حسب الاقتضاء ؛

(ج) ترجو من الأمين العام أن يوجه الى هذا المقرر نظر الدول الأعضاء ، ونظـر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ليكون على علم به .

---

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون الملحـق رقـم ٤٤ (A/34/44) .

(٣٧) A/34/558 و Corr.1 .

(٣٨) * A/C.2/34/L.103 .

../..

Digitized by UN Library Geneva

" تنفيذ الجزء الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧
بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في
منظومة الامم المتحدة

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) ، و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

" واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ الذى قامت بموجبه ، في جملة أمور ، بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لغرض اعداد مقترحات مفصلة للعمل من أجل البدء بعملية اعادة تشكيل منظومة الامم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية على نحو شامل وفعال ، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وكذلك لمتطلبات أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذى قامت بمقتضاه ، في جملة أمور ، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ الذى طلبت فيه ، في جملة أمور ، اتخاذ بعض الاجراءات والتدابير ضمن اطار تنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

" واذ تؤكد من جديد أن عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفة وكاملة وفعالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" واذ تلاحظ مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٥٧ المؤرخ في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ،

" واذ تشير بصفة خاصة الى الفقرة ١٣ من مرفق قرارها ٣٢/١٩٧ ،

Digitized by UN Library Geneva

" ١ — تعرب عن أسفها ازاء الفرع (أ) من مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٧٥ فيما يتعلق بتنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

" ٢ — تدرك الضرورة الملحة لتمكين الجمعية العامة من تركيز اهتمامها على القضايا العالمية الهامة المتعلقة بالتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، والتخفيف من معالجة القضايا الاخرى ؛

" ٣ — تسلم كذلك بأن توسيع نطاق عضوية المجلس الاقتصادى والاجتماعي ليشمل جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة سيجعل المجلس جهازا أكثر فعالية في الاضطلاع بالمهام المحددة في الميثاق وفي الوفاء بالمسؤوليات المبينة في الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، وكذلك في مساعدة الجمعية العامة حسب الاقتضاء ؛

" ٤ — تقرر لذلك أن تجرى ، عملا بالمادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، التعديل التالي في الميثاق وأن تعرضه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتصديق عليه :

" المادة ٦١

" ١ " — يتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعي من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

" ٢ " — لكل عضو في المجلس الاقتصادى والاجتماعي ممثل واحد ."

" ٥ — تحث جميع الدول الأعضاء على التصديق على التعديل أعلاه ، كل حسب اجراءاتها الدستورية ، في أقرب وقت ممكن وعلى ايداع وثائق التصديق لدى الأمين العام ؛

" ٦ — تقرر أن تحذف ، ابتداء من تاريخ دخول التعديل أعلاه في حيز النفاذ المادتين ١٤٥ ، و ١٤٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛

" ٧ — توصي بأن يقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ بأن تكون لجان دوراته ، اعتبارا من عام ١٩٨٠ ، مفتوحة أمام اشتراك جميع الدول فيها كأعضاء كاملي العضوية ؛

" ٨ — توصي كذلك بأن يوكل المجلس الاقتصادى والاجتماعي جميع المسائل الموضوعية الى لجان دوراته وذلك ريثما يدخل ما عرض في الفقرة ٣ اعلاه من تعديل للميثاق حيز النفاذ ؛

" ٩ — ترجو من المجلس عند اقرار برنامج عمله في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ ، أن يتخذ الترتيبات اللازمة للنظر في المسائل التالية في المواعيد المبينة :

Digitized by UN Library Geneva

(أ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (١٩ — ٢٩ شباط/فبراير) ؛

(ب) المسائل المتعلقة بمركز المرأة (٢٥ شباط/فبراير — ٥ آذار/مارس) ؛

(ج) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (٣١ آذار/مارس — ٤ نيسان/ابريل) ؛

(د) مسائل التنمية الاجتماعية (٨ — ١٤ نيسان/ابريل) ؛

(هـ) المسائل الانسانية (١٦ نيسان/ابريل — ٢ ايار/مايو) ؛

(و) الشركات عبر الوطنية (١٢ — ٢١ ايار/مايو) ؛

(ز) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (٢ — ١٣ حزيران/يونيه) ؛

(ح) المسائل الاقتصادية والمسائل المتعلقة بالبرنامج والتنسيق (٢ — ٢٥ تموز/يوليه) ؛

" ١٠ — تقرر أن ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحل لجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة السكان ، ولجنة مركز المرأة ، واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، ولجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ولجنة الاستعراض والتقييم ، ولجنة الموارد الطبيعية ؛

" ١١ — ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يقوم ، كجزء من التدابير اللازمة لتحقيق المقاصد المبينة في هذا القرار ، بتنقيح نظامه الداخلي لضمان سير عمل المجلس سيرا ملائما ريثما يتم دخول التعديل على الميثاق المبين في الفقرة ٤ أعلاه حيز النفاذ ؛

" ١٢ — توصي ، في اطار ما تقدم ، بأن ينتخب المجلس ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ ، من بين ممثلي الدول الأعضاء في الامم المتحدة ، الممثلين الذين سيترأسون كل لجنة من لجان دوراته عند معالجة كل مسألة من المسائل المدرجة في الفقرة ٨ أعلاه ، وخلال الفترة الانتقالية سيشترك هؤلاء الممثلون في اجتماعات مكتب المجلس ؛

" ١٣ — ترجو كذلك من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ التدابير المذكورة اعلاه ، بالاضافة الى التدابير الأخرى المنصوص عليها في الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ " .

— — — — —

Digitized by UN Library Geneva